الجزء ٩ المحقق السنة ٢

١ تشرين ثاني ١٩٢٥ الموافق ١٥ ربيع ثاني ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

الاصلاح القضائي

في تركيا

من مقال لجريدة جمهوريت

تشتغل مفوضية العدلية في تركيا الآن بتعديل جملة قوانين وتعمل على اصلاحها، ولما كانت الغاية من هذا الاصلاح الذي يراد ادماجه في القاعدة الاساسية للاقيسة القضائية، بث الروح الثوروية الجديدة في مجالي الحياة المدنية هنالك، فقد اشتغل اولئك الذين كرسوا انفسهم لهذا الغرض الاسمي بكل ما اوتوا من قوة للوصول الى قصدهم الذي يرمون اليه ومن المنتظر عرض هذه التعديلات وتلك الانظمة على المجلس الملي التركي في اجتماعه السنوي الحالي . ومما لا مراء فيه انه سيكون لتنفيذها اثر طيب في البيئة التركية، فترتقي الحياة الاجتماعية ويعلو مستواها اذ ان هذه الاصلاحات الجوهرية التي اوشكوا ان يتموها سيطبقونها على القوانين الجديدة والانظمة المنقحة .

يضيق بنا المجال لو حاولنا تعداد تلك الاصلاحات واحصيناها واحدة واحدة وتكلمنا عنها بالتفصيل فنكتفي بالاستشهاد ببعض الامثله لنتخذها دليلا قاطعاً لما هي عليه الحالة

الراهنة من الاهمية : — اذا القينا نظرة اجمالية على نظام حياتنا العائلية الداخلي وجدناه غير صالح للسير بموجبه واحتزائه لقدم عهده ولاختلافه عن باقي الانظمة العائلية المعروفة لدى الشعوب المتمدنة الاخرى . لم يكن نظام العائلة عند المسلمين ابان ظهور الاسلام وفي عهد الفاتحين الاولين بالغاً ما قد بلغه اليوم من التضييق والتشديد في حين كان المسلمون يسيرون بموجب تقاليدهم الموروثة ويعيشون عيشة البوادي ، فكانت المصاهرة الطبيعية وروح الاتفاق سائدتين بينهم وكانت ابعد اثراً في نفوسهم من قرابة ذوي الرحم . اما اليوم فنظام العائلة اضيق مجالاً من السابق واكثر تشديداً ، وقد اصبحت الاسرة الحاضرة مؤلفة من الابوين والاولاد فضلاً عن ان عرى المحبة قد انفصمت بين الاخوة في البيت الواحد وصاروا لا يشعرون بروح الرابطة العائلية ولا يدركون مزايا الالفة والوفاق التي كانت معروفة في السابق .

اما في ما يتعلق بالارث فقد بدأت الاسرة تتكيف بعوامل مغايرة لما تعارف عليه السلف منها قبل ثلاثه عشر قرناً . بحيث لو ترك المتوفي مثلاً ابنة وحيدة فلا ينحصر ارثه بها بل ينوبها جزء يسير من التركة ويؤول قسمها الاكبر الى احد اقارب المتوفي الابعدين من الذكور . ولا شك ان الحياة كانت اكثر انتظاماً في عهد انتشار الديانة الاسلامية وامتداد الفتوحات حيث كانت الاسرة تنعم بصلاحية واسعة ، وكان للرجل الكلمة العليا « والرجال قوامون على النساء » وكان مكلفاً بالسعي وطلب الرزق . وكانت اواصر الدم اوقرابة ذوي الرحم تجمع القلوب وتؤلف ما بين الرجال وتوحد اعمالهم مهما بعدت انسابهم ، وكانوا كلهم يعيشون في صعيد واحد يساند بعضهم بعضاً فهل من اثر لمثل هذه الروابط الآن ؟

لقد تبدل ذلك الزمن وعقبه زمان آخر ، وانتسخت القواعد القديمة وحلت مكانها انظمتنا الاقتصادية الحاضرة ففككت عرى الاتحاد وازالت التضامن الذي كان يجمع بين الاسر ، وانحلت روابط النسب لتباين المصالح وتعارضها ، وتفرق الناس وانتشروا في اصقاع الارض . يؤخذ من هذا اننا صرنا اليوم في اشد الحاجة لوضع قانون حديث يحور طريقة الارث للاسر الجديدة ، ولا نقصد بذلك تعيين الشخص

الذي يؤول اليه ارث المتوفي من الوجهة الشرعية فقط ، بل ايجاد قاعدة اساسية من شأنها ان تصون اموال المورث وثروته التي جمعها بالتعب والكد من الضياع بين الورثة ، عندئذٍ ترصد تلك الثروة وتحسب كمالٍ اساسي للجيل القادم ولاعقابنا وذرياتنا من بعدنا . ومن المعلوم انه يحق لمن جمع الثروة وجدَّ في سبيلها ان يتدبر امر صيانتها والحرص عليها و يتحتم بعد وفاته ايجاد الطرق المؤدية لحفظها ، لئلا تضيع بتقسيمها بين الورثة العديدين ، وذلك بتعيين وارث وحيد ترجع اليه الثروة بصورة قطعية من الوجهة الشرعية .

تعزي الاصول المتبعة عندنا اليوم في تعيين الارث الى اناس دأبهم تبديد الثروة لا حفظها ، وهذا الامر هو من جملة الاسباب التي قعدت بنا زمناً طويلا وحالت دون نهضتنا الاقتصادية . واملنا ان تحل ، القوانين التي تحضَّر الان ويجري تعديلها من طرف مفوضية العدلية ، عقدة هذه المشكلة .

اما من جهة حقوق المرأة فلا تزال بعض العيوب والشوائب عالقة فيها ولا نزال نحن نتخبط في هذا الامر ونعاني مشقات عديدة لانالة المرأة جميع حقوقها ولو اننا تمشينا في جميع معايشنا واحوالنا الاجتماعية على ما قرره الشرع الاسلامي من القواعد منذ ثلاثة عشر قرناً لما استطعنا ان نحافظ على كياننا يوماً واحداً . يصعب علينا في الوقت الحاضر تكوين نظام للاسرة اذا بقي القانون يعتبر الرجل مخلوقاً ارقي من المرأة ، ويحسبه افضل منها ، ويتركه يتحكم بمقدرات العائلة . ويمنحه صفة الرئيس الاكبر المطاع . ومما يدعونا للابتهاج تزلزل هذه القواعد وزوال الجزء الاكبر من هيمنة الرجل وسيطرته وذلك بفضل بعض القوانين الثانوية وبالنظر لانتظامها كما . فالسير في تلك القوانين البالية اذن يعرض مستقبل الاسرة للخطر و يقصيها عن بحبوحة السعادة والهناء .

ان دواعي الحياة الجديدة تتطلب وضع تشريع لتنظيم حياة الاسر وهذه الامثلة التي اوردناها تدلنا بصريح العبارة على وجود بعض المعضلات الحقوقيه في حياتنا الاجتماعية هي في اشد الحاجة الي الاصلاح . و يسرنا في هذا المقام ان نرى كثيراً من الاصلاحات الاساسية على وشك التحضير والاتمام . اما اولئك الذين ينظرون

للقبعة فقط و يتخذونها دليلاً قاطعاً على اهمية عاصفة الاصلاح العاتية التي هبت في انحاء تركيا واقتلعت العوائد القديمة من جذورها ، فلا شك انهم واهمون . لان تركيا تتمخض اليوم باصلاحات هي على جانب عظيم من الاهمية لو قيست بالقبعة لبذتها وفاقت عليها لانها احدث وارقى اما تغيير القبعة فحادث عادي بسيط .

تشبثت مفوضية العدلية واتفقت مع كبار المتشرعين الاتراك على ضرورة السير بموجب الانظمة الاوربية وتحرى طرق الاوربيين فيما يختص بالانظمة الجديدة غير ان الانظمة الاوربية نفسها كما هي عليه اليوم لاتكفي لمقتضيات الحياة الاجتماعية الحديثة في اوربا . وهانحن اولاء نسمع اصوات الشكوى وعبارات التذمر ترتفع من كل مكان محتجة على تطبيق بعض القواعد القانونية والعمل بمقتضاها ، فيلزمنا اذن عند تقرير هذه الانظمة في بيئتنا النظر فيها وتنقيتها من كل شائبة ونزع كل القرارات القديمة منها . يعلم الجميع ان تركيا قد سارت في حياتها على غير المناهج الدينية فطلقت البدع واغلقت الزوايا والتكايا ودرجت في سبيل التقدم والارتقاء . وهي تجتاز اليوم دوراً اشبه بدور النهضة عند الاوربيين . لو نظرنا الى الشرائع والانظمة جميعها لالفيناها تحافظ على القديم حتى ان الانظمة الاوربية نفسها لم تبلغ ذروة الكمال العليا فهي لاتكفل تماماً سعادة الحياة ولا توافق جميع مقتضيات الجيل الحاضر .

اما وقد بدأنا ننظر في القوانين ونحدث الاصلاحات فاننا نرجو ان لانتهاون بعد اليوم في واجباتنا وان نفتش على ماتتطلبه حياتنا الاجتماعية من القوانين المتلائمة مع احتياجاتنا الحيوية .

تعريب الحقوق

***

اختصاص المحاكم المختلطة

في مصر

كتبت مجلة الهلال مقالاً ممتعاً عن كيفية نشوء المحاكم المختلطة في مصر وعن ماهية اختصاصها واعمالها بمناسبة قرب الاحتفال بيوبيل هذه المحاكم بسراي محكمة الاستئناف المختلطة بالاسكندرية وقد آثرنا نقله فيما يلي:

الامتيازات والمحاكم القنصلية

المحاكم المختلطة اثر من آثار الخديوي اسماعيل باشا خفف بها عن مصر واهلها عبئاً ثقيلاً من اعباء الامتيازات الاجنبية التي اتسعت دائرتها بتوافد الاوربيين والاميركيين الى مصر واحتكاك مصالحهم بمصالح الحكومة والاهالي . وكان مرجع هؤلاء الاجانب الى قناصلهم سواء في قضاياهم الشخصية وما يرتكبونه من جنايات، والدعاوي التي يقيمها عليهم الاهالى المصريون وبلغ تطرف بعض القناصل انهم استدعوا الحكومة المصرية الى محاكمهم وحكموا عليها لمصلحة رعاياهم بتعويضات باهظة بلغت قيمتها في اربع سنوات من سنة ١٨٦٤—١٨٦٨ نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات

ولم تكن المحاكم القنصلية متضامنة في تشريعها واحكامها، بل كانت كل منها تطبق قوانين دولتها ولا تعترف بالاحكام التي تصدرها زميلاتها . وكانت احكام هذه المحاكم تستأنف الى محاكم بلادها مثل محكمة اكس في فرنسا وانكونا في ايطاليا وتريستا في النمسا . وفي عهد الخديوي اسماعيل انشئت محكمتان للقضايا التجارية التي يرفعها الاجانب على الاهالي وبالعكس . وقد وصفهما صاحب كتاب تاريخ مصر في عهد الخديوي اسماعيل بقوله: «. . . وكانت كل منهما مشكلة من رئيس وطني قلما كان يدري شيئاً من شؤون التجارة او قوانينها، ومن محلفين وطنيين ومحلفين

أجنبيين لا يدرون شيئاً بالمرة من القوانين ويحكمون في الغالب اما طبقاً للبداهة والعادات اذا كانوا نزهاء ، واما طبقاً للاهواء اذا كانوا ممن تلعب الرشوة بضائرهم »

وقدبقيت هاتان المحكمتان تعملان الى جانب المحاكم القنصلية حتي انشئت المحاكم المختلطة

مساعي نوبار باشا

وكان نوبار باشا يد الخديوي اسماعيل العاملة في انشاء المحاكم المختلطة وقد لبث يعمل بجد وأخلاص لاتمام هذا المشروع القضائي العظيم ثماني سنوات · ففي سنة ١٨٦٧ وضع مذكرة رفعها الى سمو الخديوي مبيناً فيها عيوب النظام القضائي القنصلي وانه عقبة في سبيل المصالح الاجنبية واستقدام اصحاب الكفاية من الغربيين لتسليمهم زمام الاعمال التي تحتاج الى اخصائيين ثم سافر غير مرة الى باريز ولندن والاستانة وفاوض ولاة الامر هنا وهناك في انشاء محاكم دولية مختلطة فلم يلب طلبه الا الحكومة الانكليزية وعارضته الحكومتان الفرنساويه والتركية · وترددت بقية الحكومات في قبول الطلب الا بضمانات وقيود ثقيلة بل وجد في مصر من يعارض ويعاكس وكان مفتي الديار المصرية في طليعه المعارضين فاخرجه الخديوي من منصبه وعين بدله من وافق على المشروع وافتي بانه غير مخالف للدين ·

وبذل نوبار جهده واستخدم كل ما عنده من دهاء وكياسة وما بين يديه من ذهب اسماعيل حتي نال بغيته · ووافقت الدول كلها في اوائل سنة ١٨٧٥ على انشاء المحاكم المختلطة بصفة تجربة تجدد كل خمس سنوات بموافقة الدول وامر عال تصدره الحكومة المصرية · وهذه اسماء الدول التي اشتركت في التصديق على انشاء المحاكم المختلطة · النمسا والمجر ، بلجيكا ، دانيمارك ، فرنسا ، السانيا ، بريطانيا العظمي ، اليونان ، هولانده ، ايطاليا ، اسوج نروج ، اسبانيا ، البورتغال ، روسيا ، الولايات المتحدة · وقد صدر آخر قرار في يناير سنة ١٩٢٢ بامتداد سلطة المحاكم المختلطة الي اجل غير مسمي ·

استقبال القضاة الاول وافتتاح المحاكم

وفي يونيو سنة ١٨٧٥ وصل الى مصر المستشارون والقضاة الاجانب ما عدا الفرنساويين

الذين اتفقت الحكومة المصرية مع الدول على اختيارهم للعمل في المحاكم المختلطة واستقبلهم الخديوي اسماعيل يوم ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ في حفلة بسراي رأس التين بالاسكندرية حضرها قناصل الدول ومعتمدوها ماعدا المعتمد السياسي الفرنسوي. والامير محمد توفيق باشا (ولي العهد وناظر الداخلية حينذاك) ومنصور يكن باشا واسماعيل صديق باشا ونوبار باشا ومحمد شريف باشا ومصطفى رياض باشا ورجال المعية السنية. والقى الخديوي خطبة رحب فيها بالمستشارين والقضاة وختمها بقوله «ان هذا اليوم ايها السادة سيكون من ايام التاريخ المصري المعدودة وسوف يعد فاتحة عصر مدنية جديدة واني لمقتنع بان مستقبل العمل العظيم الذي انشأناه معاً قد اصبح بعون الله تعالى امراً مضموناً. وفي اول يناير سنة ١٨٧٦ احتفل بافتتاح المحاكم المختلطة في الاسكندرية والقاهرة والاسماعيلية. ورأس حفلة الاسكندرية المرحوم مصطفى رياض باشا وتبادل ورئيس محكمة الاستئناف خطب التهنئة والترحيب

قضاة محكمة مصر

هذه اسماء القضاة الذين تألفت منهم دوائر محكمة مصر «القاهرة» نقلاً عن اعلان اذاعته رياسة المحكمة في الجريدة الرسمية في شهر فبراير ١٨٦٧

— رتبت اعمال المحكمة المصرية الابتدائية على هذا الوجه. مسيو هاجنس نيط بالقضاء في القضايا اليسيرة الصلحية السهلة النظر فيها. مسيو ساكوبولو نيط بالقضاء في تهمات الاجانب وتحقيق ارتكاباتهم وجناياتهم. مسيو ستوبلار نيط بالقضاء في القضايا الفورية. حماد بك نيط بالقضاء في ارتكابات الاهالي وجناياتهم. مسيو باتشلير نيط بتفتيش تقييد الرهون ورياسة قومسيون اعانة الفقراء بالنظر في دعاويهم مجاناً. «تأليف المحكمة المدنية والتجارية من هؤلاء» الرئيس مسيو استوبلار، مسيو باتشلير، مسيو ساكوبولو، عبد السميع افندي، السيد صالح بك. «تأليف محكمة التأديبات من هؤلاء» رئيسها مسيو استوبلار، مسيو باتشلير، عبد السميع افندي. «تأليف شورى الارتكابات والجنايات من هؤلاء» المسيو هاجنس، مسيو ساكوبولو حماد بك. وعقدت الدائرة التجارية لاول مرة يوم ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٦ والدائرة

المدنية في ٢٨ فبراير وجلسة القضايا الفورية المستعجله في ١٩ فبراير . والقضايا اليسيرة الجزئية في ٢٢ فبراير ومحكمة الجنايات في ٧ مارس ،

قوانين المحاكم المختلطة

وقبل ان تفتح المحاكم المختلطة كانت الحكومة قد اتمت وضع القوانين اللازمة لهذه المحاكم باللغة الفرنسوية وترجمتها باللغة العربية وعرضتها للبيع للطالبين . ونشرت عنها الجريدة الرسمية الاعلان الآتي : — «بحمد الله رب البرية تم طبع القوانين السنية المختصة بفصل القضايا الحكمية المختلطة بالديار المصرية على احسن حال واكمل منوال وهاك انواعها : النوع الاول ترتيب المحاكم البهية المختصة بفصل القضايا المختلطة بالديار المصرية . الثاني القانون المدني . الثالث القوانين التجارية العمومية الرابع قوانين التجارة البحرية الخامس قانون المرافعات . السادس قوانين العقوبات السابع قوانين تحقيق الجنايات »

اختصاص المحاكم المختلطة

تختص المحاكم المختلطة بالنظر في كافة القضايا المدنية والتجارية التي تقع بين الاجانب من جنسيات مختلفة . الاجانب والوطنيين . الاجانب الذين من جنسية واحدة في حالة التنازع على عقار ثابت . وتنظر في قضايا المخالفات متى كان المتهم اجنبياً ، والجرائم المتعلقة بالتفاليس الخاصة بالبيوتات التجارية الاجنبية والجرائم المتعلقة باختلاس الاشياء المحجوز عليها قضائياً بامر المحكمة المختلطة . وقضاة هذه المحاكم ورؤساء هذه النيابة فيها من الاجانب و يساعدهم بعض القضاة ورجال النيابة من المصريين والى جانبهم هيئة من المحلفين .

الجمعية العمومية والقوانين المصرية

وكانت الحكومة المصرية اذا ارادت تطبيق قانون محلي جديد على الاجانب ترغم على ارساله الى كل دولة من الدول المشتركة في المحاكم المختلطة للتصديق عليه ولا يخفي ما كان يستلزم هذا العمل من مخابرات ومراجعات ثم اتفقت الحكومة المصرية مع

هـذه الدول في سنة ١٩١١ على تأليف لجنة تشريعية من اعضاء الجمعية العمومية لمحكمة الاستئنـاف المختلطة واقدم قاضي من قضاة كل من الدول التي صادقت على انشاء المحاكم المختلطة وليس لها قاضي في محكمة الاستئناف . وقد ساعد وجود هذه اللجنة على تنفيذ عشرات من القوانين على الاجانب بسرعة ولو لاها لاقتضى تنفيذهـا سنوات عدة .

احكام المحاكم المختلطة

ومنذ انشئت المحـاكم المختلطه اشتهرت احكام مستشاريها وقضاتها بدقة حيثياتهـا ومراعاتها احوال البـلاد وعاداتها وامتلائها بالمبادىء القانونية والاستنتاجات والملاحظات وتنقل اخبار القضايا المهمة التي تنظر فيها المحاكم المختلطة بالتلغراف الى اوربا ثم تتناقل مجلات التشريع والقضاء احكام هذه القضايا بحيثياتها المسهبة . ومن اهم القضايا التى نظرتها هـذه المحاكم اخيراً قضية شركة قناة السويس التي حكم فيها على هذه الشركة بأن تدفع الارباح الى مساهميها ذهباً لا بسعر القطع ثم الحكم الابتدائي على الحكومة المصرية في قضية الويركو . وحدث منذ بضع سنوات ان احدهم والمرجح انه قاضي اجنبي اشتغل زمناً في المحـاكم المختلطة ؛ نشر كراسة باللغة الفرنساوية طعن فيها على احكام هذه المحاكم ورمي رجالها بالهوى والتحيز ولكن ولاة الامر صادروها ومنعوا الصحف المصرية عن النقل منهـا واذاعة محتوياتها .

ميزانية المحاكم المختلطة

وتعد المحاكم المختلطة مصدراً من مصادر الدخل للحكومة المصرية ففي الميزانية الجديدة قدر الايراد بمبلغ مليون ومايةوستين الف جنيهاً واكبر موارد هذا الدخل من رسوم عقود نقل الملكية وتبلغ ستماية الف جنيه . وقدرت المصروفات بمبلغ ثلاثماية وسبعة وتسعين الف جنيه .

سرايات المحاكم المختلطة ومبانيها

للمحاكم المختلطه ثلاث سرايات فخمة في الاسكندرية والقاهرة والمنصورة وقد نقلت اليها

محكمة الاسماعيلية بعد انشاء اماكم بزمن غيرطويل وسراي محكمة الاسكندرية ويدعوها الاهالي سراي الحقانية من اكبر عمارات ميدان محمد علي «المنشية» وقد شيدت لمحكمة الاسكندرية ومحكمة الاستئناف خاصة منذ نحو اربعين سنة على الطرز الحديث .
وسراي محكمة مصر في العتبة الخضراء من الدور القديمة بناها رضوان كتخدا ثم تملكها محمد بك ابو الذهب فظاهر باشا الصغير فعباس باشا الاول واسكن فيها والدته الاميرة بمبة قادن ثم ضمها الخديوي اسماعيل باشا الى املاك الحكومة . وقد ضاقت باعمال المحكمة فانشئت فيها عدة اجنحة ثم نقلت اقلام التسجيل والرهنيات الى دار مدرسة الحقوق القديمة في عابدين وفتح اعتماد كبير لانشاء دور جديدة للمحكمة في شارع الملك فؤاد . وقد تم منها انشاء ادارة التسجيلات وشرع في وضع الاساسات لبقية الام المحكمة ودوائرها القضائية المختلفة .

***

اخبر الحسن بن يحي قال: حدثنا حماد بن اسحق عن ابيه قال: كان لزيد الخيل ابن يقال له عروة وكان فارساً شاعراً . فشهد القادسية فحسن فيها بلاؤه وقال في ذلك يذكر حسن بلائه:

برزت لاهل القادسية معلماً — وما كل من يغشي الكريهة يعلم
ويوم باكناف النخيلة قبلها — شهدت فلم ابرح أدمي واكلم
واقعصت منهم فارساً بعد فارس — وما كل من يلقى الفوارس يسلم
ونجاني الله الاجل وجيرتي — وسيف لاطراف المرازب مخذم
وايقنت يوم الديلميين انني — متى ينصرف وجهي عن القوم يهزموا
فما رمت حتى مزّقوا برماحهم — ثيابي وحتى بل اخمصي الدم
محافظة اني امرؤ ذو حفيظة — اذا لم اجد مستأخراً اتقدم

بحث في المواعيد

— ٢ —

١٤ — فمواعيد الطعن في الاحكام تعتبر مواعيد ناقصة بمعنى ان الطعن يجوز على الاكثر في آخر يوم ... الا ان ينص القانون صراحة على ان تكون كاملة او يحدد الميعاد دون ان نص على وجوب العمل في اثنائه كأن يقول ميعاد الاستئناف ستون يوماً فحينئذ يجب ان يتمتع الطاعن بالميعاد كاملا أي ان آخر يوم فيه يكون من حقه أيضاً وداخلا ضمن الستين مثلا • فيعطي يوماً آخر بعد ذلك اليوم ليكمل الميعاد الذي قرر القانون ان يكون كاملا كما في المادتين ٣٠٨ ، ٣٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية • ميعاد المعارضة ثلاثة ايام كاملة — معناه ان كل لحظة من هذه الايام الثلاثة من حق المعارض يتمتع بها قبل تقديم معارضته اذا شاء وينبني على ذلك انه اذا حصل الاعلان يوم اول يناير يبتدئ حساب الميعاد من يوم ٢ ويستمر يومي ٣ و ٤ ويجوز تقديم المعارضة يوم ٥ ذلك معنى الميعاد الكامل في طرق الطعن كذلك في الاستئناف الشرعي الجزئي والكلي طبقاً للمادة ٣٠٨ اذ يجب ان يعطي المستأنف خمسة عشر يوماً كاملة او ثلاثين يوماً كاملة له ان يتمتع بها ويستأنف بعدها في اليوم التالي

فاذا لم ينص القانون على ان ميعاد الطعن كامل فقد وجب حصول الطعن في خلال الايام او الخمسة عشر يوماً او الثلاثين يوماً وهكذا بدون زيادة يوم عليها

١٥ — ولم ينص القانون الاهلي او المختلط على مواعيد طعن كاملة

١٦ — ولم يتبع واضع اللائحة الشرعية قاعدة واحدة في حسابه اذ نص على ان بعض المواعيد كامل وفي بعضها لم يذكر ذلك فوجب اتباع ما نص عليه وان كان عمله معيباً من الوجهة التشريعية

١٧ — مقارنة الشرائع الحديثة : نص قانون المرافعات التونسي على ان كل الآجال التي يقرر بها القانون كاملة بمعنى ان اليوم فيها يحسب على الكامل و يدخل ضمن الميعاد ولا ينقضي الميعاد الا من اليوم التالي لنهاية المدة المحددة

١٨ — وقد اعتبرت المحاكم الفرنسية مواعيد المعارضة والتماس اعادة النظر ناقصة طبقاً للقاعدة المتقدمة من بند ١٤ بعكس ميعاد الاستئناف فان حالة النصوص فيه (بند ١٤ هنا) قد جعلت هذه المحاكم تقضي بانه ميعاد كامل يجب ان يمر كله قبل ان يقال بان حق الاستئناف قد سقط فيجوز الاستئناف حينئذ في اليوم التالي لنهايته . وكذلك ميعاد النقض والابرام في فرنسا فان القانون جعله فيها شهرين من يوم اعلان الحكم ونصت المادة ٩ من قانون النقض على ان المواعيد المشار اليها فيه تعتبر كاملة فكان الميعاد كاملاً طبقاً للنص

١٩ — اما مواعيد الحضور أي التي يجب ان تعطى للخصم قبل الجلسة التي يجب ان يحضر فيها فهي مواعيد كاملة حتما يجب ان تمر كلها قبل يوم الجلسة فاذا حصل الاعلان من اول يناير بميعاد حضور قدره ثمانية أيام فلا يصح تحديد جلسة تأتي قبل يوم ١٠ يناير وهذا تطبيق خاص للقاعدة الفرنسية الواردة في مادة ١٠٣٣ (بند — ٥ — هنا)

٢٠ — وسنتكلم الآن لزيادة البيان اولاً عن كيفية الحساب بالساعات والايام والاشهر ثم على بدء الميعاد ثم على نهايته ونأتي بالتطبيقات العملية التي حكمت بها المحاكم

٢١ — كيفية الحساب : اذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كاربع وعشرين ساعة مثلا وجب احتسابه من الساعة التي اعلنت فيها الورقة الى الساعة المماثلة لها من اليوم التالي او الى نهاية الساعة المحددة في الميعاد المعين بالقانون ومن المقرر ان سن الرشد تحتسب من ساعة الولادة الى الساعة المماثلة لها في اليوم المماثل ليوم الولادة فمن ولد في اول يناير سنة ١٩٠٩ الساعة الثامنة صباحاً يبلغ رشده في الساعة الثامنه صباحاً من يوم اول يناير سنة ١٩٣٠ على القانون الحسبي الجديد

٢٢ — واذا كان مقدراً بالايام فلا يلتفت الى الساعات بل تكون العبرة بالايام وحدها ولا يلتفت الى التاريخ ليحسب من تاريخ معين الى التاريخ الذي يماثله بل

العبرة بعدد الايام و يراعى فيها من الاشهر ما عدته واحد وثلاثون يوماً وما عدته اقل من ذلك ولا يحتسب في الايام من الساعة كذا الى الساعة كذا ولكن تحتسب الفترة المكونة من اربع وعشرين ساعة الممتدة من نصف الليل والتي لها اسم معلوم من ايام الاسبوع وتاريخ خاص من ايام الشهر ·

وهناك ظروف خاصة تراعى في الحساب بالايام من اجل اجراءآت المرافعات لامحل لذكرها هناك ·

٢٣ — واذا كان الميعاد مقدراً بالاشهر يحسب الشهر من يوم معلوم الى اليوم المماثل له في الشهر التالي دون احتساب الشهر ثلاثين يوماً او اكثر او اقل ولا يشذ عن قاعدة الحساب من يوم معلوم الى اليوم المماثل له في الشهر التالي الا في حالة ما اذا كان اول الميعاد آخر يوم في الشهر فحينئذٍ ينتهي الشهر في نهاية الشهر التالي سواء كان مجموع الايام ثلاثين يوماً او اكثر او اقل · مثال ذلك اذا كان اول الميعاد يوم ٢٨ فبراير تكون نهايته ٣١ مارس وبالعكس اذا كان اوله يناير يكون آخره ٢٨ فبراير

ويجب عدم الخلط في الحساب بين المواعيد التي تقدر بثلاثين يوماً ، وهي تحتسب بالايام والمواعيد التي تقدر بشهر او اكثر وهي تحسب بالشهر

٢٤ — اول الميعاد : القاعدة العامة ان اليوم الذي يبتدئ سريان الميعاد من وقته يجب الا يحسب من ضمن الميعاد نفسه الا اذا نص المشرع على ذلك صراحة ومن المقرر انه لايحسب مطلقاً في جميع الاحوال التي يكون فيها الحساب بالايام

واذا نص القانون على ان يكون الحساب من يوم معلوم كيوم الاعلان او النشر فلا يدخل فيه ذلك اليوم وقد اتبعت هذه القاعدة المشهود بعدلها حتى في الاحوال التي نص فيها المشرع على ان يكون العمل في خلال مدة معلومة او في اثنائها كما اذا قال في خلال عشرين يوماً فان اليوم الاول لايحسب ·

٢٥ — كذلك من المقرر ان اليوم الذي حصل فيه العمل القانوني لايحتسب من ضمن الميعاد اذا كان الحساب بالاشهر (الباندكت ٢٣ ص ٣١٤ نمرة ١٠٦)

وقد اورد علماء الباندكت تطبيقات خاصة على هذا المبدأ في الجزء ٢٠ ص ٥٠٦ نمرة ١٣١٤ وما بعدها في ميعاد الطعن في احكام مجلس الدولة مأخوذة عن احكام المحاكم فقالوا ان ميعاد ثلاثة الاشهر كامل اي انه لا يدخل فيه اول يوم ولا آخر يوم فاذا حصل الاعلان يوم اول يوليو يقبل الطعن لغاية يوم ٢ اكتوبر وفي حالة اخرى ان الطعن المقرر له شهران يجوز يوم ٢٦ اكتوبر اذا اعلن الحكم يوم ٢٥ اغسطس وان الحكم المعلن يوم ١٢ مايو يصح الطعن فيه يوم ١٣ اغسطس

وقال علماء الباندكت في بند ١٣١٧ انه من الممكن الشك في مطابقة هذه الطريقة لما يوجبه قانون النقض والابرام في المادة ١١ حيث يقول « لا يقبل الطعن بعد ثلاثة اشهر من يوم ٠٠٠ » فهذا النص يستبعد يوم الاعلان ولكنه يحتمل عدم استبعاد اليوم الاخير وان كان يصح القول في الامثلة السابقة بان آخر يوم يصح الطعن فيه هو يوم اول اكتوبر بدلا من يوم ٢ منه وهكذا .

ولكن آراء العلماء واحكام المحاكم قد أجمعت على ان الميعاد كامل - ذلك ما قررة هؤلاء العلماء بشكل قاطع وسنرجع اليه حالاً لنستنتج منه مايثبت صحة رأينا .

٢٦—نهاية الميعاد — ان اليوم الاخير هو يوم من ايام الميعاد ويجوز للشخص في ان يعمل بما يوجبه عليه القانون ولكن ينتهي الميعادبانتهاء هذا اليوم ويسقط الحق مثلا اذا لم يقدم الطعن في آخر يوم من ايام الميعاد اللهم الا فيما يتعلق بالمواعيد الكاملة فاذا مانص على ان الميعاد كامل او فهم ان الميعاد كامل كما في الاستئناف في فرنسا فإن الميعاد يزيد يوماً ويكون هذا اليوم مما يصح العمل فيه اي يكون داخلا ضمن الميعاد المحدد وبذلك يكون هناك فرق هام بين نصوص لائحة الترتيب الشرعية التي ذكر فيها ان المواعيد كاملة والنصوص التي لم يذكر فيها شيء من ذلك كما بيناه في بند ١٤

٢٧ — الميعاد الكامل : هو الميعاد الذي لا يدخل فيه لا أول يوم ولا آخر يوم فلا يوم العمل القانوني يحتسب من ضمنه ولا يوم نهاية الميعاد يدخل فيه كما هي الحال في ميعاد المعارضة او الاستئناف امام المحاكم الشرعية

ومن المقرر ان جميع النصوص التي تعرضت في فرنسا لنشر القوانين والعمل بها

قد جعلت الميعاد كاملاً فاذا تقرر ان يسري القانون بعد يوم من نشره فلا يسري الا في اليوم التالى الذي يلي يوم النشر وهكذا (دللوز تعليقات مدني ١ ص ١٤ بنال — ٣٩٨

٢٨— النتيجة : يفهم مما اوردناه في بند ٢٥ هنا انه اذا كان يوم ٢ اكتوبر يوماً يصح فيه تقديم الطعن ضد الحكم المعلن في اول يوليه والميعاد ثلاثة اشهر وهو ميعاد يجب ان يقدم الطعن فيه فكان ميعاد ثلاثة الاشهر المضروب لا ينتهي على اتباع هذه الطريقة الا بانتهاء ٣ اكتوبر وذلك يكون يوم ٢ اكتوبر داخلا ضمن الميعاد واليوم الذي لا يصح فيه الطعن هو يوم ٣ اكتوبر

واذا رجعنا الى ميعاد سريان القانون الجديد الذي نشر في ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فان المدة التي يبقى فيها غير معمول به تكون لغاية يوم ٣ مارس ويكون بدء العمل به ابتداء من ٤ مارس سنة ١٩٢٦ على اعتبار ان يوم نشره لا يحسب ثم تبتدئ الاربعة الاشهر من يوم ٣ نوفمبر وتنتهي يوم ٣ مارس أي من يوم معلوم الى اليوم المماثل له بعد اربعة أشهر وذلك حتى تمضي أربعة الاشهر كاملة قبل العمل بهذا القانون واذا راعينا نزعة القوانين الحديثة ونزعة المحاكم في جعل جميع المواعيد كاملة تسهيلا للحساب من جهة وحفظاً لحقوق اصحاب الشأن من جهة اخرى · وراعينا الظروف التي صدر فيها قانون المجالس الحسبية الذي رفع سن الرشد بمرسوم ورفعه بمقدار ثلاث سنين وعدد من الايام و بدل الحساب من سنين هجرية الى سنين ميلادية · وجعل ميعاد العمل به بعد اربعة اشهر فقط مع انه قانون اجتماعي على جانب عظيم من الاهمية فلا يكون ثمت بأس أن تحكم المحاكم بالعمل به بعد اكبر فترة انتظار ممكنة · حتى لو كان الحساب خطأ ومع ذلك فهو صحيح وصحيح ومتفق مع احدث مبادىء التشريع والقضاء واثبتها والصدر رحب للنقد ولو كان مصحوباً بانواع من النعوت والاوصاف التى لا يصح أن ترد على ألسنة المتأدبين

عبد الحميد ابو هيف

—٥—

البوليس

اصول ادارة السجون

في العالم المتمدن

عثرنا على هذا المقال في جريده اليرموك فاثبتناه هنا :

لكل شيء سبب وعلة وشرط . ولاجتماع الافرادوتشكيلهم الاقوام اسباب وعلل وشروط . اما سبب الاجتماع فهو حاجة التعاون . وعلته التحفظ من الاضرار . سواء كانت من الطبيعة او من الحيوان او من الانسان . وشرطه التعهد الضمني بعدم الاضرار ولذلك سنوا مقاولة «على رأي جان جاك روسو» ذكروا فيها الشروط اللازم الابتعاد عنها . وهذه هي الافعال المذكورة في قانون الجزاء . وقالوا كلما خرج عن مضمون قانون الجزاء فهو مباح . الا ان الانسان خلق مستهلكاً وهذا ما دعاه لان يكون متعدياً . الا ان الحكماء وفي رأسهم (لومبروزو) الطلياني و (ليتورنو) الافرنسي ثم (هوتشن) الالماني فحصوا الوقوعات اي مخالفة الشروط وبتعبير اعم الجرائم فحصاً دقيقاً . وبالنتيجة وجدوا ان مخالفي الشروط الاجتماعية اي المجرمين اربعة انواع :

الصبيان . المجرمين خلقة . المجرمين اعتياداً . المجرمين مصادفة

وكيفما كان الحال فالجرم (حادثة) ولكل حادثة سبب وعلة . وبما ان ازالة المسبب والمعلول قبل ازالة السبب والعلة شيء بعيد عن الحكمة ، اضطر رجال العلم والادارة لتهيئة التدابير التي تزيل الاسباب والعلل . وعندئذ المسببات والمعلولات من نفسها مثلاً اذا جاع رجل فيدفعه الاضطرار لان يسرق ويأكل .

اذن علة التعدي على اخذ مال الغير(الحاجة)والسارق ليس الا آلة. لان الاضطرار يسلب منه الاختيار فلو اعدمناه نكون ضحينا انساناً لاجل مال نفيس اوخسيس . فاذا سجناه . فالحبس اما موقت واما موءبد. فاذا كان موءبداً نكون نحن ايضاًسرقنامن مال الهيئة الاجتماعية لاجل اعاشة رجل يقدر على اعاشة نفسه . وان كان السجن موقتاً عندما يخرج من السجن يكون بنفس الظروف التي دخل السجن بها . اي عرضة لفرط الحاجة فيسرق ثانية لانه مضطر ولكنه يكون امهر بالسرقة الثانية من الاولى للتكرر ويكون اقسى قلباً لان الانسان يخاف قبل الابتلاء اكثر من خوفه بعده

وفي السجن اما ان تحسن معاملته او تساء . فان عاملوه بالحسنى لايستفيد لان الحاجة نار تحرق كلما يجاورها . وان عاملوه بالسيء ينفر من الانسان وعندما يخرج من السجن يسرق لسببين عوضاً عن واحد(١) دفع الحاجة (٢) الاخذ بالثأر

اذن ما العمل ؟ الهيئة الاجتماعية اعلى من ان تنتقم لان الانتقام يولد الانتقام ولكن الهيئة الاجتماعية تريد عدم وقوع الضرر على الانفس والاموال ومكانة الناس وهذا لايكون الا بازالة الاسباب والعلل التي تضطر الانسان ان يتعرض للانفس وللاموال وللمكانة . يجرم الانسان لسببين رئسيين : الحاجة للمال . الحاجة لتسكين الهيجان . وفي كلتا الحالتين يكون مضطراً لا مختاراً

اذاً يتوجب على المصلح الاجتماعي ان يجعله صاحب مال وقوي الاعصاب . لان المقصد منع تكرر الجرم اما الذي وقع فقد وقع وانتهى امره . لذلك اقترح (هووارد) الاميركي على قومه تأسيس(ملجأ) للاطفال المتشردين والمجرمين من الصغار ووضع سجون المجرمين من طبيعتهم بمعزل . واعطاء الشغل للمجرمين اعتياداً واصلاح المجرمين مصادفة . ومن الثابت من مزج علم النفس وعلم التاريخ بان المجرم محتاج او مريض . لان المريض يحتاج للمداواة ولذلك وجدوا لمداواة هذا المريض بالمرض الاجتماعي عدة وسائل للاصلاح . لهذا اذا كان المجرم صبياً يحاكم في محكمة خصوصية ولا تكون المحاكمة علنية كما في اميركا وفي اسكوتشيا . ثم يحكم عليه بالبقاء في دار الاصلاح مدة فيخرج في نهاية المدة ارقى فكراً واسمى اخلاقاً واقوى

بنية . اي ان هذا السجن مدرسة لاسجن اما عندنافي فلسطين فيجلدونه كما في القرون الاولى ولست افهم لماذا يسكت الناس عن هكذاعمل غير لائق بالبشر .

وبالاجمال المجرم خلقةاو اعتياداً يجب ابعاده عن الناس لكي لا يزعجهم والمحل الذي يضبط فيه يسمي (سجنًا) . كيف يجب ان يكون السجن ؟ يجب ان يكون مستشفي لازالة مرض المسجون . والسجان يجب ان يكون كالطبيب يداوي روح المسجون(لاضابطاً يهودياً يكره العرب او اوربياً يحتقرهم) بل يجب ان يكون مسناً حليماً ، شفوقاً يقدر ان يشعر السجين بان الهيئة البشرية شفوقة ولا تستحق ان يخرج عليها . ويجب ان يخرج من السجن وهو يشعر بانه مسيء والهيئة الاجتماعية محسنة فيندم على اسائته لرجل محسن . وهذا لايكون الا بالحسني . اما الشدة والقسوة فتولدان شدة وقسوة . واما المجرمون تصادفاً فلهم اصول مخصوصة . وهي اصول (بيرانجيه) وهورجل افرنسي . وكان عضواً في مجلس الاعيان . اقترح تعليق تنفيذ الجزاء اذا صودف واجرم لاول مرة رجل غير منتظر منه الاجرام . وقبلت الحكومة منه ذلك وهناك اذا عمل رجل عملا جزاؤه اقل من خمس سنين لاول مرة ، يحكم عليه ولكن لا ينفذ الحكم . فاذا اجرم ثانياً ينفذ الحكمان سوية . وفي ايطاليا توجدهذه القاعدة بفروق اخري وهذه حكمة رادعة للانسان عن تكرر الجرم . اما عندنا وامصيبتاه فيأخذه و في السجن يودعه حالاً ومامن معترض كأننا خلقنا للسكوت عن الاشياء الجوهرية ولاسناد النقائص لبعضنا البعض ويلومني اللائمون لماذا لا اشترك مع الناس بالاعمال ؟ كأن هناك اعمالاً . — نظرة اجمالية — بعد ان ثبت ان السجن هو مدرسة للروح لنعطف نظرة على نظامات اوربا فنجد ان هناك اربعة اصول لادارة السجون :

اصول التخفيف اصول الانفراد . اصول الحجرة . اصول الاجتماع :

اصول التخفيف : ما زال ان المقصد جعل المحكوم بحالة لا يبقى معها سبب للاجرام « اي ان كان فقيراً يتعلم بالسجن صنعة يزول فقره بها وان كان ضعيف البنية فتقوى صحته بوسائط مختلفة » اصبح تعيين المدة صعب لذلك قالوا ان تعيين مدة الحكم من القضاة عبث بل يجب ان يحكم عليه و يسلم للطبيب الروحي اى للسجان وهذا

عند ما يجده قد صلح يطلق سبيله ،هذا قول علماء اصول الادارة . ولكن رجال الادارة لم يقبلوه . لانه خطر . او جعل حرية الناس تحت الرحمة وتحت القناعة، التي لا يعلم اولها و آخرها، شيء ذو مخاطرة . ولذلك جعلوا للعقوبات حداً اصغر وآخر اكبر وقالوا مثلاً : من ثلاثة الى خمسة عشر وفي الطب نظير لهذه القاعدة وهي ان الطبيب يأمر بتداوى اسبوعين ان عوفي المريض او لم يعاف . جرب الاميركان فعلاً هذه النظرية . وتذاكر بها الاوربيون في المؤتمرات الجزائية سنة ١٩١٠ ولا يستغرب القاريء هذا لان الشرع الاسلامي هكذا يأمر . اي يمتد الحبس لحين ثبوت التوبة . فاصول التحقيق هي كناية عن امكان تحقيق الجزاء ان كان في اخلاق المحكوم عليه ميل للخير ونزوع للصلاح .

وقد فاق النمساويون غيرهم في تطبيق هذا الشكل . كانت الحكومة التركية ارسلت وفداً لاوربا ليدقق في احوال السجون . وجاء في التقرير الذي قدمه لنظارة الداخلية ما خلاصته: عند ما تسلم الحكومة المحكوم عليه لمدير السجن يرسله قبل كل شيء للحمام ثم يضعه في محل مخصوص ثلاثة اشهر بدون ان يلتفت للحكم النهائي . وهناك يؤتي باحد رجال الدين ليعلمه اركان الدين ويجلب لهم معلمين يعلمونهم القراءة والكتابة . ثم يعلم صنعة من الصنائع وفي نهاية الثلاثة اشهر يقدم رجل الدين والمعلم تقريراً الى مدير السجن فان كان التقرير مرضياً يسمح للمسجون بالخروج من حجرته نهاراً بشرط ان يعود اليها ليلا . وينام في مكان رحب مقسم الى غرف صغيرة . وعند الصباح يكنس السجين غرفته ويرتب سريره ثم يذهب للعمل حتي الظهر ثم يستريح ساعة ويستأنف العمل للمساء . فاذا قضي السجين نصف المدة والسجان راض من سلوكه ينقل لمحل خارج السجن . وهناك يعلم ما ينفعه مثل الزراعة وامثالها ولا يمنع من التدخين وشرب القهوة فاذا قضي مدة معينة ولم يظهر عليه شيء من سوء الخلق يسمح له بالذهاب لبيته ليلاً تحت المراقبة وان خالف الرضاء يعاد الى السجن ويقدم للمسجون يومياً ثمانين غراماً من الخبز مع الحساء والفصوليا والبطاطا ويعطي له لحم ثلاث مرات في الاسبوع

وتعطي ادارة السجن ثلث واردات العمل للمسجونين مع اجرة يومية يستطيعون ان يصرفوا نصفها و يحفظوا الباقي لهم كرأس مال الى ان يخرجوا ثم ان المستشفيات والمغاسل والمعامل التابعة لهذه السجون تكون منفصلة عنها واما غسل الثياب وطهي الطعام فيكلف بهما من يستطيع ذلك باجر معين ·

وقد ظهر من الاحصاءآت ان خمسة وسبعين بالمائة يخرجون من هذه السجون صالحين ومهذبين ومعلمين واثنين بالمائة لم تنجع فيهم طرق الاصلاح لانهم بعد الخروج من السجن يرجعون لما كانوا عليه وخمسة بالمائة لا يتهذبون ابداً وقد جاء في التقرير — ان بعض من يخرجون من السجن تتهذب اخلاقهم و يتحلون بالصفات الفاضلة لان السجانين انفسهم من رجال الحقوق وعلماء النفس ومن المتدربين على اقرار النظام وما ذكر اعلاه رآه الوفد في سجن « ايرنجه » في النمسا —:

اصول الانفراد — في عصرنا الحاضر يوجد علم مخصوص اسمه « اصول السجن » وقدوضع قواعده الالمان والطليان ثم توسع فيه الانكليز والاميركان — :

اصول الانفراد جارية بفروق جزئية في انكلترا وفرنسا وايطاليا والمانيا والدانمارك والنروج وفنلندة وسويسرة واشد الكل في التفريد بلجيكا · ومعنى هذه الاصول هي ان المسجون يمنع عن الاختلاط ليلاً ونهاراً و يحبس منفرداً وفي انكلترا مدة الانفراد تسعة اشهر واذا روُي فيها اصلاح تنقص هذه المده ثم يدخل للصنف الثاني للاجتماع والشغل مع المسجونين واذا شوهد سوء حاله يعاد للتفريد و يجوز ان يخلي سبيله عند الصلاح موقتاً و يستخدم في دور الصناعة ثم يطلق سبيله بتاتاً · ان موُسس هذه الاصول « سالتون فردفورد » جعل السجن حساباً جارياً في صحيفة منه تقيد الحسنات وفي صحيفة تقيد السيئات ويعامل بموجب الاغلبية و يعطى له جميع ثمرة مساعيه او قسماً منها هـذه اصول الانكليز والالمان والافرنسيس اما بلجيكا فتفرد المسجون مدة عشر سنين مما ادى لاختلال شعورهم وتنقيص حياتهم ومنتهي مـدة الافراد في نروج اربعة اشهر · وفي الدانمارك ثلاثة اشهر ونصف وفي المانيا ثلاثة اشهر · وفي فنلندة شهران · وفي سويسره سنة — سجن دبو في فرنسا — خصيص بالمشبوهين

والمتشردين وفيه قسم للنساء وقسم للاولاد الذين سجنت اباؤهم وفيه حدائق ومعامل وقد كلف احدى عشر مليون فرنك · وفيه يعلمون المهن والصنائع

اصول الحجرة — يوضع المسجون في حجرة لبينما تنقضي مدته وهو جاري في بعض المحلات لمن يرى لزوم لتفريدهم كما مر اعلاه — اصول الاجتماع — ابقاء المسجونين في قاعة واحدة يشتغلون بما يحبون وبما يميلون اليه وهذه هي الاصول التي قبلها الترك · وفي « او بورون ايضاً قبلت هذه الاصول اذاً معني العقوبة في عصرنا (التداوي) اي جعل المجرم لايجرم ثانية ·وهذا يكون : بحسن المعاملة ·وبالتعليم وبالتربيه ·وبتهيئة رأس مال له ·وما عدا ذلك يجعله منتقما·

***

موءتمر دولي

عقد في مدينة جنيف من اعمال سويسرة هذه السنة المؤتمر الدولي الثاني عشر لجمعية الصليب الاحمر ودام من اليوم السابع حتى اليوم العاشر من اكتوبر الماضي · وترأسه المسيو غوستاف ادور بعضوية اربعين ممثلاً لجمعيات الصليب الاحمر في مختلف البلدان وقد بحث في موضوع المعاهدة الدولية التي تتعلق بنقل الجرحي والمرضى بالطيارات وقرر حماية الطرق الجوية بموافقة جميع الدول بعد ان ناقش هذا الامر الهام كبار الضباط واعاظم السياسيين · وقرر ايضاً جعل عموم « انقالات » على نسق واحد عند كل الامم حتى اذا ما وقع الجريح بيد العدو مثلا يصادف اعتناء من الخصوم الذين لا يصعب عليهم نقله في مثل هذه الحالة واتفق على وضع شكل خاص للقطع المعدنية المعرفة للهوية · وصرح ضرورة الاصطلاح على ارقام خاصة تبين حالة الجروح واصنافها لكي لايتعرض الجريح للمعاينة الطبيه وحتي يسهل ترتيب طبقات المجروحين وقرر المؤتمر اخيراً انشاء معهد طبي خاص لدرس جميع الآلات الجراحية ·

في المحاكم

قضية هنري سكاكيني وشركاه

في محكمة جنايات مصر

عرضت نهار الخميس الواقع ٢٦ نوفمبر على الدائرة الاضافية لمحكمة جنايات مصر برياسة حضرة صاحب العزة علي سالم بك وعضوية حضرتي صاحبي العزة كامل ابراهيم بك وعبد العزيز محمد بك وجلس في كرسى النيابة حضرة صاحب العزة مصطفى حنفي بك . وحضور مبروك فهمي افندي كاتب المحكمة في القضية المتهم فيها كل من موسى مراد بانه في ٢٨ مايو الماضي القى جانباً من حامض الكبريتيك المركز على فضيلة الاستاذ الشيخ محمد مصطفى المراغى رئيس المحكمة الشرعية العليا قاصداً قتله فاصابه بحروق في وجهه وعنقه وصدره و بطنه من الجهة اليسرى وهنري سكاكيني وعبد العزيز حسن ممدوح ومحمد الشوربجي بانهم حرضوا المتهم الاول على ارتكاب جريمته وسهلوا له سبيل الفرار وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد ٤٥و٤٦و١٩٤ ع بالنسبة للمتهم الاول والمواد ٤٠ فقرة ثانية وثالثه و٤١ و٤٦ و١٩٤ للمتهمين الآخرين ويتفرع من هذه القضيه قضية اتهام حمد الباسل باشا بالنصب بانه اوهم ورثة المرحوم سكاكيني باشا بالتداخل في القضية الشرعية لمصلحتهم وتحصيله على تنازل من الست عديلة وقد بلغ عدد الشهود في هذه القضية ٣٥ شاهداً في مقدمتهم الاستاذ المراغي الذي دخل في الدعوى كمدع مدني مطالب بتعويض قدره عشرة آلاف جنيه مصري .

وقد حضر الاساتذة الهلباوي بك ووهيب دوس بك ومرقس فهمي عن هنري سكاكيني وحسن عبد المعطى افندي عن موسى مراد واحمد الديواني بك عن عبد

العزيز ممدوح وزكريا نامق بك عن محمد الشوربجي وعلي نجيب بك ومرقس حنا باشا وحافظ رمضان بك وحسن صبري بك عن سعادة حمد الباسل باشا واحمد لطفي بك واحمد بك خشبه عن الاستاذ المراغى المدعي بالحق المدني ·

وقد ازدحمت قاعة الجلسة بالجمهور من المحامين والاعيان ومشايخ العربان والطلبة اضطرت هيئة المحكمة ان تنتقل الى قاعة محكمة الجنايات الاصلية بعد ان اشتد الزحام وقد وقف جمهور آخر في ردهات المحكمة وامام الغرفة مما اضطر الى تعيين قوة من بلوك الخفر بقيادة احد الضباط للمحافظة على النظام ·

وفي الساعة التاسعة والربع نودى شهود الاثبات فحضروا جميعاً ما عدا ثمانية منهم ولم يحضر شهود نفي هنري سكاكينى فقال وهيب بك دوس انه يستغني عن شهادة من لا يحضر منهم ثم نودي على المتهمين فكانوا حاضرين جميعاً في قفص الاتهام فسألهم سعادة رئيس المحكمة عن اسمائهم واعمارهم فاجابوا عن ذلك ثم تلا كاتب الجلسة تقرير الاتهام وطلبت النيابة معاقبتهم بالمواد الآنفة الذكر ·

وسئل موسي مراد المتهم الاول فقال انا نزلت من محل شغلي وذهبت الي كافيه دي لابيه ووجدت عبد العزيز ممدوح مع اخرين وجلست معهم ووجدتهم يتكلمون عن وقف سكاكيني وكان ممدوح جالساً متأثراً وزعلان جداً وانا بقيت اشرب لاني لا دخل لي في هذه القضية وبعد مضي ساعة اي حوالي الساعة التاسعة والنصف قال عبد العزيز بك انا اريد ان تشتري لي دراجة حالاً واعطاني اثنين جنيه فاخذتها وذهبت الى شخص يدعى فيكتور في حي الظاهر وطلبت منه العجلة المطلوبة فقال لى انه عنده عجلة بثلاثة جنيهات فأخذ الجنيهين وكتبت له ايصالاً بالثالث وعدت الى قهوة كافيه دي لابيه فوجدتهم مجتمعين وفي نحو الساعة الواحدة حضر الجرسون فدفع عبد العزيز الحساب وقمنا كلنا وكانت المحلات العمومية قد اغلقت فذهبنا الى محل رقص ونسوة فمكثنا فيه الى الصباح وعندئذ قال لي عبد العزيز بك هل تريد النزهة في حلوان فذهبنا الى هناك والدراجة معنا وجلسنا في متنزه حلوان وسرنا بعد ذلك في شارع كبير ثم قال لى عبد العزيز انظر ياموسى هذا الرجل القادم نحونا خذ هذه

الزجاجة والقها على ملابسه وانا منتظرك هنا وكان بيني وهذا الرجل مسافة مائة متر تقريباً ثم ركبت الدراجة والقيت مافي الزجاجة على الرجل وبعد ذلك سمعت جلبة والناس يقولون هذا رئيس المحكمة ضرب بماء النار فخفت لذلك وتركت الدراجة ثم تذكرت اني اعرف شخصاً اسمه الشوربجي كنا نذهب الى منزله احياناً فذهبت وبقيت في المنزل ولم ابت فيه وانما رجعت الى القاهرة لما سكتت المسألة ·

فسأله رئيس المحكمة · ان كل ما قلته الان كررته في التحقيق ولكن ماقولك عن علاقتك بالكونت سكاكيني فقال ليس لي علاقة به مطلقاً وكل المسألة ان رجلاً اسمه ابراهيم حسن حضر لي مع حسين منصور افندي رئيس البوليس السرى وقال لي ان المسألة كبيرة وان الشيخ المراغى يتهم سكاكيني فانت قل عليه وانا اخلصك ونكون شاهداً ·

ثم سئل هنري سكاكيني فنفي علاقته بموسى مراد وقال انه لم يره الا امام حضرة رئيس النيابة ونفي تحريضه اياه بقتل الشيخ المراغى ·

ثم نودي عبد العزيز ممدوح فقال ارجوان تسمح لي المحكمة بابداء اقوالي بكل حرية فان اهم دليل عند النيابة ضدي اني كنت مع موسى مراد ليلة الحادثة وقد طلبت مراراً ان اثبت اني لم اكن معه ليلة الحادثة فلم يسمح لي مطلقاً ففي ليلة الحادثة خرجت مع سكاكيني الى مكتب الاستاذ خيرت بك وخرجنا منه في الساعة الثامنة الى جروبي وحضر امين بك ابو زيد وجلس معنا ومكثنا هناك الى ان قفل المحل وحضر الشيخ خيرت بك واخذ سكاكيني معه وبعد خروجي من جروبي جلست عند حلواني

وسئل محمد الشوربجي فقال انه لم يشهد احد عليه بانه كان موجوداً مع موسى مراد ليلة الحادثة ولا في منزله ·

وسئل الباسل باشا عن تهمة النصب المعزوة اليه فانكرها بتاتاً · فجلس وامرت المحكمة باستدعاء شهود الاثبات حسب ترتيبهم فنودى على الاستاذ الشيخ المراغى وكان على عنقه كوفية ملفوفة فسئل عن اسمه وصناعته وسنه ومولده وحلف اليمين القانونية ثم قال حوالى الساعة الثامنة ليوم الحادث كنت ذاهباً الى محطة حلوان فوجدت

شخصاً واقفاً وممسكاً بدراجة فلم اشتبه في شيء ثم رأيته ركب الدراجة واعترضني في الطريق ورماني بسائل اصابني في رقبتي ووجهي وصدري، وكشف عن صدره فرأت المحكمة آثار الجروح ، فاستغثت ولم اجد احداً في الشارع الا محمود بك عزمي وغاب عني اسمه فناديته يا رمزي فلم يسمعني وبعد ذلك التفت الى الجاني فرأيته يسير على مهل ويلتفت الي فصرت انادي على عزمي بك ولما لم اجد من استغيث به ذهبت الى الصيدلية للاسعاف السريع ...

ثم تكلم عن قضية السكاكيني وقال انها نظرت في يونيو وطبعاً شعرت انها قضية مهمة وفي الجلسة الاولى لم اقرأها مع اخواني وانما قرأتها وحدي قلت لاخواني ان يقرأوها كل اثنين على انفراد وذلك لنتمكن من دراسة القضية تماماً فدخلنا اول جلسة وتغيب احد الاعضاء فانا قلت للخصوم اني آسف لتأجيل القضية لتغيب احد الاعضاء الذين درسوها واجلت نظرها الى جلسة اكتوبر . وقبل جلسة اكتوبر قلت لاخواني اعملوا معروا اقرأوا القضية وفي ٢ اكتوبر اجلت الى نوفمبر وقبل جلسة نوفمبر اجتمعت وباقي الاعضاء وكونا رأينا في القضية ويوم ٦ نوفمبر اصدرنا الحكم فيها .

عن حمد باشا الباسل

س — ماهي عبارتك مع حمد باشا الباسل ؟

ج — في اواخر سبتمبر سنة ١٩٢٤ احضر حمد باشا الى منزلي في الصباح وارجح ان ذلك كان في ٢٥ سبتمبر .

واعطى بطاقته للخادم وعلمت من الخادم انه لم يجلس وانما وعد ان يحضر في العصر وفي العصر حضر الباشا ومعه نجله ورجل آخر لا اعرفه وفهمت من حديثه انه سمسار منازل وبعد شرب القهوة قال حمد باشا انه مر في الشارع لانه علم ان في آخره منزلاً للايجار ولما مر امام منزلي رأي ان يزورني واخذنا نتحدث ثم قال لي اني اريد ان اسافر في القطار الآتي فنظرت الساعة فوجدت ان الوقت قد ازف فقال لي ان عربتي معي فركبت معه . ونحن في العربة فاتحني الباشا في حديث وقال انا كنت في مجلس او في مجالس وسمعت كثيرين يتكلمون في شكوى من جهة المحاكم الشرعية فسألته عن

موضوع الشكوى فقال يقولون ان المحاكم الشرعية تنظر في قضايا المسيحيين الخاصة بانسابهم وتتشبث بذلك والمسيحيون يشكون من ذلك فقلت للباشا ان المحاكم الشرعية تتبع في اعمالها مبادىء موضوعة من قديم وتتبع نظام الامتيازات من الباب العالي وتتبع اوامر وزارة الحقانية فاذا كان هناك شكوى خاصة يصح ان صاحب الشكوى يتبع الطريق القانوني فانه بعد ان يصدر الحكم ابتدائياً يستأنفه او غير ذلك فاذا كان هناك شكوى عامة فهذه يلجأ فيها الى وزارة الحقانية لاصلاح قوانينها

س — ماذا تم في المقابلة الاخرى

ج — حصلت مقابلة اخرى لا اذكر تاريخها وانما اجازة اخي كانت وقت هذه المقابلة تجعلني اتذكر انها في اواخر سبتمبر وتفصيل ما حدث ان حمد باشا طلب في التليفون ان اقابله فذهبت اليه وجلست معه فقال لي هل تذكر انني تحدثت معك في شكوى المسيحيين من المحاكم الشرعية فقلت نعم . قال اني اصرح لك الان انني لم أقصد من ذلك مساعدة هنري سكاكيني ولا التكلم في قضيته وانما قد حضر عندي الطرفان وكل منهما طلب مني المساعدة فانا افهمتهما اني لا اساعد احداً في ذلك وانا احب ان لا يبقي في ذهنك من حديثي اني اريد مساعدة احد فقلت له يا باشا اني ارجوك ان تفهم كل الناس الا شأن لك في القضايا وان المحاكم ليست محلاً للرجاء وانت بتحقيق هذا الرجاء تخدم نفسك وتخدمني اى تخدم هيئة القضاء لاننا نريد تطهير الجو فقال حمد باشا انا افعل ما تلطبه .

ثم طلب حضرة وهيب دوس بك ومرقس افندي فهمي من المحكمة ان تسمح لهما بتوجيه اسئلة الى الشيخ المراغى فيما يتعلق بتهمة حمد باشا فرفضت المحكمة . وبعد جدل حول ارتباط تهمة حمد باشا بقضية سكاكيني قالت المحكمة لسنا نحن الذين احضروا قضية حمد باشا الى هنا وان على المحامين ان يعرضوا اسئلتهم وللمحكمة ان تنظر في علاقتها بجريمة سكاكيني وسأل حافظ بك رمضان نحو ثلاثة اسئلة . منها هل جرت بين حمد باشا والشيخ المراغي في حديث القطار في المقابلة الاولى من حلوان الى مصر في الصباح مسائل اخرى منها وقف قها . ففكر قليلاً الشيخ المراغى ثم قال نعم .

فسأل عن تأثير خبر تعيين الشيخ شيخاً للجامع . قال لست غبياً حتي اظن ان حمد باشا يمكنه ان يعيني شيخاً للجامع لان هذا المنصب في يد شخص واحد في مصر هو جلالة الملك .

ثم سأل وهيب بك وحافظ بك الشيخ المراغي جملة اسئلة وسأله حمد باشا عما اذا كان مسألة تعيينه شيخاً للازهر قد صدرت اليه منه قصداً فقال بان الباسل باشا تكلم في ذلك بناء على ما جاء في الصحف .

وسأله ايضاً عن مسألة سعي خصوم هنري عنده فاجاب ان الباسل باشا اجاب بانه لا يتداخل مطلقاً في القضايا المعروضة على القضاء

ثم اكتفت المحكمة باقواله فنودي على الدكتور علي ابراهيم و بعد ان حلف اليمين وصف الاصابات التي اصيب بها الشيخ المراغي وصفاً تاماً وقال لن ذلك يؤثر في حياته وقرر انه كان يعود المصاب يوماً بعد يوم وانه قد اصيب بعاهة مستديمة برقبته تمنعه من رفع رأسه

ونودي بعده الدكتور مصطفى صفوت بك و بعد ان حلف اليمين قال انه هو الذي اسعف الشيخ المراغي في صيدلية حلوان بعد وقوع الحادثة وسئل فقرر ما قرره الدكتور علي ابراهيم عن وصف الاصابات .

واستدعى بعده عبد الحميد رشوان افندي الكاتب بالمحكمة الشرعية العليا وحلف اليمين فقرر في اقواله ما قاله عنه الشيخ المراغي في اقواله ونودي بعده عبد العظيم احمد الحاجب فذكر الوقائع التي قالها عنه الشيخ المراغي ايضاً . ونودي الخواجه بوانس باناپوتي الخادم في قهوة كافيه دي لا بيه . فحلف اليمين وشهد بوجود موسى مراد وعبد العزيز ممدوح في القهوة ليلة الحادثة

ثم انفضت الجلسة حوالي الساعة الثانية على ان تعقد يوم السبت المقبل لسماع باقي اقوال الشهود والدفاع . يتبع

موضوعات شتى

اثر الثورة العالمية

في النظام الدولي العام

٣

بقلم الاستاذ سامي الجريديني

الفصل الاخير : في الشرق ظاهرة بدت عقب الحرب العالمية تكاد تلمس باليد هي الاضطراب والقلق والاستياء من حاله الماضية والسعي للنهوض . وتكاد مطالب سكانه تنحصر في كلمة واحدة هي الاستقلال . ولا يتسع بنا المقام لبحث علة الاضطراب او سبب السعي للاستقلال . فقد يكون مرجع ذلك في الاحتكاك بالامم الغربية وفي الرغبة في تقليدها او الرهبة من جشعها وقد يكون انهزام الامبراطورية العثمانية في الحرب ثم تخلي الترك عن الخلافة الاسلامية مما يدعو الشعوب الاسلامية الى احلال دولة اخرى مستقلة محل دولة قد اضمحلت ومما يدعو الشعوب النصرانية الى ان يستبدلوا حكماً قد يظنون فيه الخير من حكم لم يطمئنوا اليه . وقد يكون اثراً من آثار التعاليم التي اذاعها المتحاربون ايام الحرب ليثيروا عواطف الشعوب و يستفزوهم لاقتحام نيرانها اخذاً بما يعلمونه من ان الجماهير تساق بقلبها لا بعقلها .

فلو كان في المقام متسع لبينا هذه الاسباب ووضعنا يدنا على موضع كل واحدة منها في كياننا ولكن الامور مرهونة باوقاتها . وقد نعود الى هذا البحث في فرصة اخرى ونكتفي الآن ان نقرر الامر الواقع وهو استياء الشرق وسعيه الى الاستقلال . فهل نحن ساعون في الطريق السوي اعني الطريق الذي عبدته الحضارة الغربية ؟ لقد بينا فيما تقدم كيف تمت القوميات الاوربية وكيف كان نموها اساساً للاستقلال الغربي . بينا ماهية الحضارة الغربية وليدة هذا الاستقلال او امه . فهل نحن آخذون في

السير على ذلك الطريق . انا نستطيع ان نجيب على السوءال جواباً صحيحاً حقاً فقد نكون سائرين بعض السير الآن وقد نضل الطريق غداً ثم نعود الى الجادة الصحيحة بعد غد او نضيع في القفار فالزمن هو الحكم وهو الذي يحسن الاجابة .

ولكنا قد وضعنا القومية الغربية وحضارتها قاعدة لنا فقياسنا الآن هو بمقياس هذه القومية فان كانت سيرتنا آلان سيرتها فيما مضي فالمنطق يقضي بان نصل الى مثل ماوصلت اليه والعكس بالعكس . ولنتعجل مانريد ان نثبته فنقول ان السبيل الى الوصول الى مثل ماوصلت اليه الحضارة الغربية لايكون الا باخذنا باسباب هذه الحضارة . اننا نسعي ان نقلد الحضارة الغربية فانبدأ بان نكون عقلية غربية . لايتبادر الى الذهن اننا نقول بان ندمج شخصيتنا ونضيعها في الحضارة الغربية فنصير انكليزاً او فرنساويين اوما الى ذلك من العائلات الغربية . لا . والف لا . بل لتكن لنا العقلية الغربية التى اوجدت الحضارة الغربية كما وضعناها فيما مضي فنبقي كما نحن مصريين او اتراكاً او عراقيين او سوريين ذوي شخصيات مستقلة كالطليان والفرنسيس والانكليز ويجمع الجميع حضارة واحدة هي الحضارة الغالبة اليوم . بل لنكن كاليابان فهي عضو في العائلة الغربية مثل ايطاليا او انكلترا ولكنها بقيت اليابان يابان وبقيت ايطاليا ايطاليا وانكلترا انكلترا . ان تتغلب علينا العقلية الغربية ذلك الطريق الوحيد بان نغلب الغربيين على امرهم في ديارنا ونصبح ذوي قوميات مستقلة . ان نأخذ بالحضارة الغربية بمادتها و بروحها — بروحها التي وضعنا لك ميزتها في فصول سابقة و بمادتها من تغليب العلم على الكلام — ذلك الطريق القويم للاستقلال الحقيقي . ان نجعل اساس بنائنا قومية قائمة على وحدة في العواطف وعلى ركن الحرية والنظام ورحابة الصدر ذلك مما يوءدي الى الاستقلال وان نجعل هذا الاساس مادياً ايضاً قائماً على العلم الذي يجهز المدفع والمعمل آلة الدمار وآلة العمار ذلك مما يثبت الاستقلال .

اما ان نتخذ من الحضارة الغربية عدواً لدوداً وندعو الى عصبة شرقية للشرقيين متجاهلين الغرب ونقف في وجهه فانا نسير الى الاضمحلال لامحالة . فقد كان في

الشرق حضارة عمته وامتد الى الغرب سلطانها فوقفت الحضارتان وجهاً لوجه ودام النزاع بينهما قروناً وهانحن اولاء نرى الغلبة للحضارة الغربية فهل نعمد الى السلاح الماضي وهل يمكن ان نحي جامعة مثلها او نعيد الجامعة نفسها لتقف في التيار الغربي؟ نظرة واحدة في التاريخ وفي الخريطة تكفي لان تقنعنا · بل نحن في الشرق نسعى الآن الي قوميات تتنافر مع اي جامعة من الجامعات فلماذا لاتكون هناك قومية مصرية مثلاً حليفة قومية انجليزية على قومية اخرى او قومية تركية حليفة قومية ايطالية مثلاً على قومية اخرى · هذا فضلاً عن ان الدعوة الى رابطة شرقية او اتحاد ممالك الشرق ليس باكثر من اتحاد الضعف مع الضعف واي الاموال تكون لك اذا انت ضربت الصفر باصفار فالكلام الذي نسمعه ونقرأه كل يوم عن اعادة ملك عربي او جامعة عربية او اتحاد الشعوب الشرقية او رابطة شرقية ليست في الحقيقة الا خيال ذوى نيات طاهرة سليمة يصتدم بالواقع المخالف · لتكن اليابان مثالنا الاعلى نحتذيه · انها اخذت العقلية الغربية وتمثلتها فصارت عضواً في هذه العائلة تقف موقف الند للند امام الاعضاء الآخرين ولم تفقدها هذه العضوية شخصيتها او تقاليدها او عاداتها او عقيدتها · وقد اخذت الحضارة الغربية كثيراً من الحضارات الشرقية — كما يزعم الكثيرون — فماذا يضرنا ان نأخذ عنها واي عيب يمنعنا اذا اخذنا بالاسباب التي اخذوا بها · ذكرى الماضي والتغني بمجده لايفيد بل الدين يجدون الماضي بجمله يتطور مع الحاضر ويقتبس منه اولئك هم المفلحون · ان كانت القوة المدنية من مكونات الحضارة الغربية فليسع الى استكمال معدات هذه القوة وان كانت القوة الادبية من ضرورياتها فنلتمس سبيل هذه القوة · ولا ننسى ان الطريق وعر مملوء بالاشواك · لكن العزم في الشعوب يفل الحديد · فهل من زعيم في بلد من بلاد الشرق يضرم نار العزم في شعبه حتي لاتخبو وهل من زعيم يرى منار القومية فيدير دفة السفينة اليه؟ وعندنا ان مصطفي كمال وعصبته قد اصابوا الحز في السياسة التي انتهجوها من بعد الهدنة العالمية ليتوصلوا الى انشاء قومية تركية على مثال ماقدمنا لك من مثيلاتها الاوربيات · فالجهاد بعد الانكسار والنصر بعد الاندحار

اكبر عامل في تكوين "قومية ما" . ثم وضعوا بعد هذا خطة اصلاح داخلي تزيل معظم آثار التقهقر الماضي اللهم الارحابة في الصدر فقدوها في معاملة العناصر غير التركية . ومهما قيل في الاسباب السياسة ماضيها وحاضرها فلا شك البتة في ان القومية تقوم بالادماج اكثر منها بالانزواء والانفراد . فهل يخطئون خطيئة موروثة عن الدم القديم فيعرقلون سبيلهم ام هل يصلحونها في مايجيء من الزمن ؟ ولقد اطلنا الكلام فلا نكرر الامثال نضربها لذوى الالباب وعذرنا عن الاطالة اننا نحب ان نرى الشرق دولاً كما في الغرب معني ومبني ونحب ان نعرف طريق الوصول الى مجد دولي فأدلينا برأي قد يكون "بعيداً عن الصواب وقد لايكون ولكنه رأي مخلص محب لقومه في الحالين . انتهت

***

الملكة الكسندرة

هي البرنسيس الكسندرة كرولين ماري شرلوت لويز جولي دي دانمارك . تزوجت سنة ١٨٦٣ في الثامنة عشرة من عمرها واعتلت عرش بريطانيا العظمى ؛ بعد ان مر على زواجها ثمانية وثلاثين سنة ، الى جانب زوجها جلالة الملك ادوارد السابع وخلفت ست اولاد مات منهم اثنان : الدوك دي كلارانس اكبر اخوته سنة ١٨٩٢ في الثامنة والعشرين من عمره وآخر فارق الحياة في الطفولة . ولا يزال الاربعة عائشون وهم : جلالة الملك جورج الخامس . والبرنسيس لويز ارملة الدوك دي فيف والبرنسيس فكتوريا دي بريطانيا . وجلالة الملكة مود . ولها من احفادها واعقابها الملكة فكتوريا ابنة البرنسيس بياتريس الانكليزية . وماري ملكة رومانيا ابنة الدوك ادنبرغ شقيق الملك ادوار السابع ووالدة اليزابت ملكة اليونان وماري ملكة سربيا . وغليوم الثاني ملك الالمان ابن البرنسيس فكتوريا زوجة فردريك الثالث . وقيصر روسيا نقولا الثاني . وملك الدانمارك كرستيان العاشر . ثم ان قرينها جلالة الملك ادوارد السابع يتصل نسبه بالعصبة عن والده بالبرنس البير دي ساكس كوبورغ وبملك البلجيك وبملك البلغار . وبالملك امانويل .

الصداقة الدولية

خطبة الدكتور مارتن هويل

وزير امير كالمفوض في مصر التي القاها على اعضاء جمعية المساعي المسيحية والمدعوين الى حفلتها في هذا الشهر فآثرنا نقل قسمها الاول الذي ترجمته المقطم لما فيه من الفوائد قال :

لاتختلف الصداقة بين الدول او بين الامم اختلافاً كبيراً عما يكون عادة بين اهل البلد الواحد او الاسرة الواحدة او بين الجار وجاره من الصلة الفكرية اذا اريد ان تكون كفة المودة والمحبة هي الراجحة في العالم ومثل هذه العلاقات تستلزم الثقة والعطف اللذين ينشاءان عن الاعتبار وحسن النية المتبادلين

ولقد صدق من قال ان لاصداقة بلا ثقة فللدلالة على المودة تقضي المحبة والميول الودية سواء بين الافراد او اعضاء الاسرة او اهل البلد الواحد او بين الامم باتحاد عقولنا وقلوبنا واتجاهها في جهة وئام واحدة لكي يرى الذين نتصل بهم في ميادين الاجتماع والتجارة والسياسة وغيرها من اعمالنا مايدلهم على استقامتنا واخلاصنا وحسن نياتنا بالاجمال من نحوهم وقصارى القول انه يتعين علينا اذا رمنا ان نقنع شعوب العالم بمحبتنا لها ان نظهر من الاحساس والشعور مثل ما اظهره السامري الصالح لذلك اللاوي (مثل مأخوذ من الانجيل).

ومن بواعث الحزن عند الكلام عن شعور الذين تقع عليهم تبعة حرب العالم الاخيره انهم كانوا — ولا يزالون — معدودين مسيحيين وانهم لما تألبوا في تلك الحرب كانوا يشعرون بأنهم يفعلون مايجب عليهم فعله بهذا الوصف وعندي اننا اخذنا ندرك جميعاً ان الينبوع الواحد في امر الديانة قد ينبع ماء عذباً وماء مراً في وقت واحد ولكن الديانة الصحيحة هي ذلك الشعور العقلي والقلبي الذي نظهره في معاملاتنا

لاخواننا في البشرية متذكرين « ان الحرف يقتل والروح يحيي »

وانا موقن بأن المؤتمرات العديدة التي عقدت منذ ما ابرم الصلح في سنة ١٩١٩ وفي مقدمتها مؤتمر تحديد السلاح الذي دعا الى عقده الرئيس هاردنج في سنة ١٩٢١ قد افضت الى قطع مرحلة غير يسيرة في تمهيد السبيل للاتفاق المطلوب الذي تحول اخيراً الى شعور ثقة ومحبة وهو امر يبشر بمستقبل حسن

واني مع معارضتي في انتظام اميركا في سلك جمعية الامم التي تسير على مواد ونصوص لا تنافي مصالحنا فقط بل مصالح الامم الاوربية ايضاً كما سأبينه في ما يلي — ارى مع ذلك ان الجمعية قد ادت في الماضي - وارجو ان تؤدي في المستقبل - خدماً جليلة للنوع الانساني وقد شكت الامم الصغيرة غير مرة من جمعية الامم وربما كانت على حق في شكواها من تصرفها في ما وقع بينها وبين الامم الكبيرة من المنازعات لانه من المسلم به ان الجمعية وهي تعد في بداءة حياتها تشعر بحاجتها الى ضم اكبر عدد مستطاع من الدول الكبيرة اليها او ضمها كلها اذا كان ذلك في الطاقة . وهذا يقتضي اعظم جانب من الدقة في معالجة العلاقات المتوترة بين الدول مما قد يضطرها الى الاجحاف بالبلدان الصغيرة اجحافاً يقل او يكثر وهذه حقيقة ظهرت في احوال عديدة منذ انشاء جمعية الامم واغرب ما جرى من هذا القبيل ذلك الخلاف الذي شجر بين ايطاليا واليونان وكاد يجر الى قطع العلاقات بينهما من جراء قتل اعضاء من اللجنة الايطالية على حدود البانيا . فان ايطاليا ارسلت انذاراً نهائياً الى اليونان ولم ترض ان تحيل المسألة الى جمعية الامم الا بعد ما اطلقت بارجة ايطالية مدافعها على شعب كورفو البريء وقتلت منه اكثر من عدد الايطاليين الذين قتلوا في ذلك الحادث ولكن الحكومات كالافراد معرضة للزلل . والحق اولى أن يقال ان جمعية الامم لما تناولت هذا الخلاف كما تناولت غيره اصدرت فيه قرارها الاخير اسدت خدمة تذكر

ولا شك في أن الدول الصغيرة التي هي أعضاء في جمعية الامم تنال من العدالة قسطاً اوفر مما نالته بواسطة اخرى لاتساع مجال البحث والتحقيق في كل نقطة في المسائل المتنازع عليها واطلاع امم العالم الاخرى على بيناتها ولان كل امة تتحاشى

ان تقف موقف المعتدي على سواها لا سيما اذا كان السوى عاجزاً عن حماية حقوقه ومصالحه حماية عسكرية.

واني لا اتردد في الاشارة على جميع الدول الكبيرة والصغيرة على هذا الجانب من الاوقيانس الاتلنتيكي بالانضمام الي جمعية الامم . اما اميركا التى تبعد مسافة ٣٠٠٠ ميل عن مسرح الحوادث والاعمال في اوربا والشرق الادنى ولها آراء في الحكومة والدين والتربية والشؤون التجارية والاجتماعية تختلف عن آراء غيرها فيحسن بها ان تقف بمعزل عن هذه «المحالفات المعقدة» ولكن يجب ان لا يفهم من هذا ان الولايات المتحدة العظيمة تروم نفض يديها من شؤون العالم والمصالح الدولية فالحقيقة عكس ذلك تماماً واظن اننا قدمنا منذ الحرب ادلة جليلة على شدة اهتمامنا برفاهية امم العالم واليكم مثلاً على ذلك موقفنا في اول الحرب فاننا لم نكن مقيدين بمعاهدات مع اي دولة كانت من الدول التي اشتبكت في ذلك النضال المهلك على السيادة القومية ومع هذا أرسلنا الى خنادق فرنسا ثلاثة ملايين من خيرة شباننا وجهزناهم بكل عدد الحرب وارسلنا لهم طعامهم وكساءهم ونفقات مأواهم على حسابنا ثم لم نطلب عوضاً ما من الذين حاربناهم ولا طلبنا توسيع املاكنا ولا كنا ننتظر هذا التوسيع وانما هي خدمة وولاء خالصة قدمها شعبنا لمصلحة الحرية القومية والدولية وحرية الذين طلبوها منا على هذا الجانب من الاقيانوس الاتلنتيكي

ولم نقتصر على هذه الخدمة المجيدة وحدها بل اشتركنا في كل ماجري بعد الحرب وعلى المنوال الذي راق لنا في تمهيد الطرق وتهيئة الوسائل التي يمكن التوسل بها لازالة الاحقاد الكامنة في الصدور والخصومات القومية الشديدة ولاسترداد الثقة بين الحكومات والشعوب فارسلنا الوفود الى كل مؤتمر دولي عقد منذ الحرب وابدى مندوبونا ما طلب من المشورات والنصائح .

ولعل اعظم خدمة قدمناها هي لجنة داوز التي انقذت المانيا وفرنسا وبلجيكا وغيرها من الارتباكات والعقد والاختلافات على مسألة النقد التي كانت من عواقب الحرب ويضيق بي المقام لو اردت احصاء المساعي العديدة والاعمال التي عملناها للمساعدة على

رد الثقة والمحبة بين هذه الامم المتعادية ويجب ان تذكروا ان هذه الخدم ما كان في وسعنا ان نقدمها لو كانت اميركا عضواً في جمعية الامم اذ كنا نصبح جزءً لا يتجزأ من هذه الجمعية وقلما يتسنى لامة ان تجلس في مجلس القضاء لتحكم في قضية خاصة بها حينما تنازعها أمة أُخرى ما تطالب به من الامتيازات والحقوق .

قلت ان بلادي تختلف عن غيرها في الآراء السياسية وغيرها من الامور التي اشرت اليها ولا يسعني ان اسهب في الكلام عن هذه الفروق كلها ولكني اكتفي بامثلة قليلة على آرائنا في الامور الادبية والسياسية .

فكلكم يذكر ثورة البوكسر التي شبت في الصين في سنة ١٩٠٠ فقد اضطررنا يومئذ لان نرسل الى هناك عدداً غفيراً من الجنود والسفن الحربية لحماية ارواح الاميركيين ومصالحهم . ولما اخمدت الثورة رأينا انه فقد من النفوس الاميركية عدد غير يسير ومن مصالحهم المالية ما لا يقل عن عشرين مليون ريال فطالبنا الصين بهذه الغرامة فدفعتها لنا ولكن حالما عادت السكينة الى نصابها وانتظمت الامور اتفقنا على رد العشرين مليون ريال الى الصين على ان تنفقها في تربية الصينيين ومن هذا العمل ومن روح الصداقة الذي لا نفتأ نظهره للصين ادركت هذه اننا حقاً وصدقاً اصدقاؤها وليست لنا مصلحة معينة او باعث خفي يبعثنا على دخول بلادها فاتحين وقد سلكنا هذا المسلك عينه في حربنا مع اسبانيا وذلك حينما وجدنا جيراننا الكوبيين يعانون متاعب مختلفة في جميع مناحي الحياة مما لم نطق صبراً عليه ولم يعد الصبر في تلك الحالة محمدة ولا شك في انكم واقفون على تاريخ تلك الحرب ولكنكم قد لا تعرفون اننا بعد ما اعدنا السلام الى نصابه وارجعنا اليسر والرخاء الى تلك الجزر ودفعنا جميع النفقات من خزانتنا لم نسمح لا نفسنا بقبول ريال واحد او شبر من الارض من اعدائنا بل اعطينا اسبانيا عشرين مليون ريال مساعدة لها على النهوض من كبوتها المالية . واظن ان تصرفنا الاخير مع ايران بعد الحادث الفظيع الذي افضى الى قتل المستر ايمبري وكيل قنصل اميركا لا يزال ماثلاً للاذهان فلا حاجة الى ايضاحه لكم

(يتبع)

السؤال والاقتراح

(السائل)مصطفي افندي طهبوب كاتب محكمة الخليل الشرعية

« السوءال » في كم وجه يغتفر التناقض للخفاء • وما هي الاوجه التى يغتفر فيها • وهل يجوز ذلك في حقوق الله تعالى كالنكاح والطلاق والرضاع • وما هو الفرق بينه و بين الدفع المقبول •

(الجواب) : محل الخفاء يكون في النسب والطلاق والوصاية والولاية والتولية والابراء • ويكون في الشراء مستوراً وفي وجود المال المغصوب وفي الارث والوقف • وعفو التناقض في النسب خاص بالاصول والفروع فعليه اذا قال شخص ان هذا الولد ليس ابني ثم رجع وقال انه ابني فيصح منه ذلك لان النسب لاينتفي بالنفي • ولو قال شخص انا لست وارث فلان ثم ادعى ارثه وبين الجهة صح اذ التناقض في النسب لايمنع صحة دعواه ومن قال ليس هذا الولد مني ثم قال هو مني فيصح ولا يعكس لان النسب لاينتفي بنفي • واما الطلاق فاذا ادعت امرأة بعد التخالع مع زوجها بان طلقها ثلاثاً قبل المخالعة فتقبل دعواها • كما انه اذا ادعى ورثة المتوفي على الزوجة بعد اعطائها حصتها الارثية ان مورثهم قد طلقها بائناً قبل الوفاة بحال صحته ، واثبتوا مدعاهم فلهم استرداد الحصة الارثية منها ، لقيام العذر لهم في ذلك حيث استصحبوا الحال في الزوجية وخفيت عليهم البينونة •

الوصاية— اذا باع الوصي حسب وصايته مالاً من التركة فله الادعاء بانه باع ذلك بغبن فاحش عندئذٍ لايمنع ابتداره للبيع من سماع الدعوى • واذا اقتسم الورثة مع الموصى له فلا يمنع ذلك ادعائهم رجوع الموصي عن وصيته •

الولاية والتولية — والحكم في هاتين هو كحكم الوصاية فتسمع دعوى الغبن الفاحش في الولى والمتولى في عقد الاجارة والبيع •

الابراء — تسمع دعوى المديون ايفائه الدين لكون الدائن ابرأه منه اذا بين انه لم

يكن عالماً بذلك حين ايداء الدين اذ من المحتمل ان يجهل المديون حين الاداء ابراء الدائن له ويعلم ذلك بعده ·

الشراء مستوراً — اذااشترى شخص سروالاً ضمن صرة ثم بعد فتحها ادعى ان السروال المذكور ماله فتسمع دعواه ·

وجود المال المغصوب — اذا ادعى شخص على آخر وقال انك استهلكت مالي الفلاني فاضمن قيمته ثم بعد دعواه رجع وقال ان المال المذكور هو في يدك فاحضره وسلمه لي فتسمع الدعوى منه · كما انه اذا ادعي على الغاصب قائلاً ان المال المغصوب هو في يدك فسلمه لي ثم رجع بعد ذلك فقال انك قد استهلكت المال فاضمن قيمته فتقبل منه الدعوى لان ذلك هو محل خفاء فالتناقض فيه معفي ·
كذلك اذا استأجر شخص داراً من آخر ثم ادعي وقال ان والدي قد اشتري لي هذه الدار وانا صغير وكنت اجهل الامر حين استأجاري لها فتسمع منه دعوى ملكية تلك الدار · واذا ادعي شخص بعد استئجاره داراً من آخر ان تلك الدار موروثة له عن والده فتسمع الدعوى منه · ولو ادعي شخص على ورثة المتوفي بانه اوصي من ثلث ماله مقداراً للجهة الفلانية وانه عينه لتنفيذ تلك الوصية وبعد ان انكر الورثة ذلك اثبت مدعاه بالبينة ثم ادعى الورثة بعد ذلك ان مورثهم رجع عن وصيته فتسمع دعواهم لانه كما يجوز ان يوصي الموصي بدون علم ورثته كذلك يحتمل رجوعه عن وصيته بدون علمهم · واذا اقر الوارث الوحيد الصغير عند بلوغه بانه قد استلم من وصيه تركة المورث فلا يمنع ذلك من ان يدعى الوارث المذكور على اشياء معينة في يد الوصي من انها من تركة المورث · واذا توفي شخص وترك ورثة بالغين فاقر الورثة ان نصف هذه الدار هو لفلان ونصفها الآخر هو لفلان ثم ادعوا بعدئذ وقالوا ان مورثنا قد اشترى النصف الآخر من الشخص الثاني وكنا نجهل الامر حين الاقرار فتسمع الدعوى منهم ·

ويرتفع التناقض بالتوفيق انظر المادة ١٦٥٧ وفيما عدا ذلك لا يغتفر التناقض ·

اما القسم الثاني من السؤال ، وهو الفرق بين التناقض والدفع المقبول ، فسنجيب عنه في العدد القادم

***

السائل : روز بابيل كولدشتين — حيفا

السؤال : اذا باع شخص داره بموجب تعهد تحريري ينص على استعداده للفراغ في مدة شهر واحد . ثم ذهب المشتري، الى احد المحامين ووكله بهذه المعاملة شفاهياً وسلمه التعهد بعد ان دفع للبائع مائتي جنيه مصري على حكم السلف وفي نهاية الشهر مدد المحامي الوقت بذيل التعهد الى سبعة ايام دون ان يكون عنده وكالة تحريرية او شفاهية وبدون مصادقة المشتري الذي اعترض على هذا العمل .

فهل يقيد هذا التمديد المشتري بشيء ام لا افيدونا؟

الجواب : ان التمديد المذكور غير معتبر طالما لم يكلف المحامي باجرائه وليس معه توكيل يجيز له هذا العمل . فعمل المحامي فضولي يتوقف على الاجازة فاذا لم يجزه المشتري فعمل المحامي باطل ولا يلزم به المشتري .

***

درة الفن اليتيمة

معربة بقلم اسحق موشى الحسيني

الفصل الاول

المنظر الاول

اندرو · سلفيو

يجلس اندرو دوناتي اشهر رسام في ايطاليا قرب ستارة الرسم في غرفة له تطل على كتدرائية ميلانو الفخمة و يقف خلفه تلميذه سلفيو يترقب ماتصوغه يد استاذه من آيات الاتقان والابداع · ثم ينبعث في جو الغرفة صوت شجي ساحر موقع على ارغن الكتدرائية فيلتفت سلفيو الى استاذه ويقول :

سلفيو لقد تضاءلت الانوار ياسيدي وظهرت عليك امارات التعب فاشفق على نفسك ·

اندرو نعم انني تعب ولكن بلا كد · ولم يدرك مخيلتي شيء من الوهن ، غير ان طرفاً من التشاؤم ينبوءني بان هذا الرسم سوف لا يتم مع انه سيكون انفس تحفة ابرزتها في حياتي واجمل درة في تاج فني الخالد · فويل لي اذا انقضى اجلي ولم يظهر هذا المجهود ·

سلفيو لا ! لا !

اندرو ومن يدري ياسلفيو · فقد انقضت عشرة سنوات على بدأ اشتغالي بهذا الرسم الذي سميته العشاء الاخير ولم ينجز ·

سلفيو ولكنه اوشك ان ينتهي الآن ·

اندرو اوشك ان ينتهي ? انني ما كدت ابدأ به

سلفيو اذ لا يزال ينقصه شخصان ?

اندرو اجل ! وهذان الشخصان هما محور الصورة وتراني لا استطيع رسمها فقد بحثت طويلاً فلم اعثر على شخصين متباينين تبايناً كلياً بحيث يرينا اولهما روعة المظاهر السماوية وثانيهما جهامة الشكل الجهنمي، الاول تنعكس على وجهه صورة النعيم والثاني مخاوف الجحيم ، الواحد محيا المنقذ المخلص ، وللآخر هيئة الخائن المجرم .. لقد بحثت عشرة اعوام عن ضالتي فبقيت بعيدة عني بعد الارض عن السماء .

سلفيو وهل يتحتم ان يكون هذان الشخصان المتباينان من جملة الاحياء لنستطيع رسمهما ? الا تقدر مخيلتك الفذة ان تعكسهما على الستارة من غير التجاء الى المساعدة ?

اندرو لا يغربن عن بالك ياسلفيو بانه اذا كانت قمة المخيلة في السماء فطرفها الآخر مرتكز على الارض . ولن يستطيع تحقيق امنيتي الا الوجوه البشرية المكونة من لحم ودم وهنالك امر آخر يخيفني و يرعبني وهو انتقام الطبيعة مني .

سلفيو لا استطيع فهم ما تقول

اندرو لو راجعت جميع ادوار حياتي وتمعنتها جيداً لرأيتني فيها جردت نفسي من اقدس عمل انساني لها . وحرمتها ما تطمئن اليه النفوس البشرية . وابيت عليها السعادة والهناء . وحلت دون خفقان قلبي وتحركه بمحبة النساء والاطفال ونعيم الحياة البيتية . كل هذا هياماً بالفن وشغفاً بالجمال ولكنني ارهب ان تثأر الطبيعة لنفسها مني وتقبض على قلبي وتقول لي مزمجرة صاخبة : « لقد اعطيناك هذا ايضاً ... افلا تكتفي .. ينبغي لك ان تشعر وتحس . وحسبك طموحاً .. » اسدل الستارة ياعزيزي واسمع نغمات الموسيقى كيف تعلو وتنخفض ثم تتلاشى في

احضان الموت الهادي · — وهنا تنقطع اصوات الموسيقى و يظهر في ناحية من الكاتدرائية شاب وسيم الطلعة يكاد جماله يضيء كالانوار ولما تقدم انعكس عليه نور ساطع منبعث من نافذة الغرفة فزاده روعة وجلالاً ·

اندرو ايضاً دع الستارة برهة ياسلفيو وانظر الى ذاك الشخص الذي يسير رو يداً رو يداً تحيطه هالةمن الحسن الساحر الفتان تأمل وجهه وتفرس في تكوين رأسه ! فانه في غاية الابداع والاتقان ! وافرحتاه ! هل جاء اليوم الذي تتحقق فيه احلامي و ينجح عملي بعد مضي تلك الاعوام ؟! آتني بالشاب ياسلفيو قبل ان يختفي · فتكون الابالسة قد خدعتني ··

(يخرج سلفيو لاحضار الشاب)

المنظر الثاني

اندرو · سلفيو الشاب

سلفيو « مخاطباً الشاب » لقد حصلت في هذا اليوم على اعظم شرف بمثولك امام اندرو دوناتي اشهر رسام في ابطاليا · فهل سمعت باسمه ؟

الشاب بلا ريب · ومن لا يعرفه

سلفيو انت الان واقف في حضرته

الشاب « ينحني باحترام » مولاي !

اندرو يظهر لي انك تشتغل في هذه الكتدرائية ؟

الشاب نعم ياسيدي · انني ارتل فيها الاناشيد والعب على الارغن في الصباح وفي المساء · ولقد اخترت الانشاد وحدي لذلك تراني مغتبطاً سعيداً ·

اندرو الا تحترف مهنة غير هذه؟

الشاب نعم يا سيدي · اشتغل في مصنع للشبه والذهب

اندرو انها مهنة بديعة · ولكن هل تعود عليك بربح جزيل ؟

الشاب واحسرتاه ياسيدي ! ان فائدتي حقيرة جداً لا تكاد تقوم باودي وتعول والدتي الارملة ·

اندرو اظنك تسر جداً لو اضفت ربحاً جديداً الى ارباحك الاخرى اكراماً لوالدتك

الشاب بلا ريب ياسيدي · ولكن كيف يتاح لي ذلك ؟

اندرو لقد بدأت برسم هذه الستارة التي تراها امامي ولا يزال ينقصها شخصان · وقد بعث وجهك الى مخيلتي باحدهما · فهل لك ان تجلس قبالتي كل صباح بعد الانشاد حتى غروب الشمس ؟ فان قبلت دفعت لك الاجر الذي تطلبه ·

الشاب حباً وكرامة · واعلم ان ليس الاجر الذي يدفعني للقبول بل شعوري بانني سأظل ماثلاً على ستارتك الى الابد

اندرو لقد اتفقنا اذن · وانني انتظر مجيئك في صباح الغد فالى الملتقى ·

الشاب سوف لا اتأخر ياسيدي (ينحني بخضوع ويخرج مسرعاً)

المنظر الثالث

اندرو · سلفيو

اندرو أليس عجيباً ياسلفيو ان يأتي الى هذا الشاب في حين تملكني اليأس وتناوشتني الخيبة · ولم احظ به وحده بل حظيت ايضاً بذلك الوحي الانساني فجاء كخير غذاء لمخيلتي ··· و يلاه لماذا يحول الليل بيني وبين احلامي · انني مشوق للابتداء بالعمل وسوف لا تأخذني في هذه الليلة سنة ولا نوم · تعال معي ياولدي سلفيو الى البيت لانني لا استطيع البقاء فيه وحدي · والان تعوزني خطوة واحدة لاصل الى قمة السعادة وهي العثور على الشخص الآخر ورؤية وجه الخائن المجرم ·

سلفيو يخيل الى ياسيدي انه يستحيل عليك ان تجد في المجتمع البشري شخصين في هـذه الدرجة من التباين والاختلاف · كما تطمح اليه

نفسك — حيث يمثل الاول المحبة السماوية والثاني البغض الجهنمي

اندرو اما وقد وجدت الاول فسأجد الثاني لامحالة . ولكن من يدري ؟ وحسبي اليوم حصولي على هذا الابتهاج . « يخرجان متأبطين ذراعي بعضهما »

الفصل الثاني

المنظر الاول : اندرو . مدير السجون

بعد مضي عشرة اعوام يذهب رب الفن اندرو دوناتي الى احقر سجن من سجون نابولي ويجتمع بمدير السجن مساء احد الايام .

المدير تعلم جيداً ياسيدي انه يصعب علينا تلبية طلبك لكونه خارق العادة ولم يسبق لنا الامتثال لطلبات تشبهه .

اندرو انني على يقين من ذلك . ولكنني اصر على طلبي والح في تحقيقه

المدير لايسعني اذن امام الحاحك الا الاذعان لارادتك والنزول على رغبتك ولي مزيد الفخر بتقديم هذه المنحة الى اشهر رسام في ايطاليا

اندرو شكراً لك . . .

المدير انت تطلب اذن ان اعرض امامك اثنا عشر مجرماً من اكبر المجرمين الموجودين في اردىء سجن من سجون ايطاليا حتى تجد بينهم من يجمع بين احط الصفات واسوأ الاخلاق وتختار منهم من ارتكب افظع الجرائم واخس الموبقات لكي ترسمه على ستارتك التي تشتغل فيها الان

اندرو هذا ما اريده بالتمام .

المدير سأصدر الاوامر لانجاز هذا المطلب غير انني ارجوك لدى عرض المسجونين التنحي جانباً والانزواء في الجهة المظلمة لان الرجال الذين سيعرضون امامك هم من اكثر خلق الله بؤساً ومن المحتمل ان تتملكهم سورة الغضب او يصيبهم عارض من الجنون اذا علموا بوجودك

واطلعوا على قصدك

اندرو ليكن ما تريد « ينزوي في ناحية ويدخل محافظ السجن انتوني»

المنظر الثاني

مدير السجن . انتوني

المدير هل اعددت الرجال الذين طلبت منك الاتيان بهم ؟

انتوني نعم ياسيدي انهم على استعداد تام و ينتظرون اشارتك .

المدير دعهم اذن يمرون من امامي واحداً فواحداً . .

انتوني « صارخاً » ليتقدم المجرمون ابتداءً من الرقم الاول حتى الثاني عشر وليسيروا بهدوء وسكون « يمر المجرمون المقيدون بالسلاسل الواحد تلو الآخر حتى الرقم السادس »

اندرو ارجو توقيف هذا الرجل . « يتفرس بالرقم السادس جيداً » لقد وجدت ضالتي المنشودة ولله الحمد . . نعم هـذا هو وجه المجرم الخائن الذي بحثت عنه طويلاً . . .

المدير قف مكانك ايها السجين اما انتم فعودوا جميعكم الى اماكنكم « يخرجوا» (مخاطباً اندرو) لقد حكم على هذا المجرم الذي اخترته بالاعدام . وسينفذ فيه الحكم فجر الغد .

اندرو اتيت في الوقت المناسب اذن .

المدير ما الذي تود عمله آلان ؟

اندرو اريد ان آخذ عنه رسمة بسيطة . وقتة تحفظ لي وجهه وتذكرني بشكله وقيافته

المدير « يخاطب السجين » يرغب السنيور اندرو دوناتي اشهر رسام في ايطاليا ان يرسمك الليلة قبل انفاذ الحكم فيك .

السجين يحق لك يامولاي اخذ روحي والتسلط عليها طبقاً للمادة القانونية التي

حكمت بموجبها اما رسمي فلا اسمح لاحد بنقله

اندرو اعتقد ان الرجل مصيب في رأيه . ولما كان المجرم المحكوم عليه بالاعدام يحق له في آخر يوم من ايام حياته التمتع بامتيازات خاصة فانا اطلب السماح لي باهدائه زجاجة من النبيد وكمية من لفائف التبغ مكافئة له على صنيعه بينما آخذ صورة بسيطة عنه .

السجين اقبل بهذا الشرط

المدير اما وقد اتفقتما فعليّ اتمام الباقي . . . اذهب ايها السجين الى حجرتك وانتظر مجيء الاستاذ اندرو اليها « يخرج » اعلم ياالاستاذ ان هذا الرجل من سفلة المجرمين ومن اسوأهم خلقاً فقد سفك الدماء البريئة واعتدى على رفاقه السجناء من اجل دريهمات معدودة ولا يزال دائباً على غلظته الى اليوم . فنحن نحمد الله لقرب خلاصنا من شروره .

اندرو لقد طلبت رؤية وجه مجرم اثيم . وهذا كل ما كنت ابتغيه

المنظر الثالث

اندرو . السجين

يذهب اندرو دوناتي الى حجرة السجين ويضع على خوان بسيط زجاجة من النبيذ ولفائف من التبغ ثم يشرع في رسم المجرم الجالس امامه في حجرته الحقيرة التي يتخللها شعاع ضئيل

اندرو ارجوك ان تتجه قليلاً الى اليمين . « يرسم » ضع يدك اليمنى على الخوان وانزل يدك اليسرى .

السجين اريد ان اشرب قليلاً من الخمر ياالاستاذ وادخن لفافة من التبغ قبل فوات الفرصة وضياع الوقت .

اندرو تريث قليلاً . انستطيع النظر خلسة الى تلك الناحية كمن يستمع لخطوات انسان يدنو من الخارج .

السجين لادري !

اندرو اجلس كما كنت . ودع يدك على ماهي عليه . واسمع باذنيك فقط .

السجين ويلاه ! هل هذا من ضمن المساومة ايضاً .

اندرو التمس اليك ان لاتتحرك . تذرع بالهدو برهة . «يرسم» الآن اشرب ودخن .

السجين «يشرب قدحاً ويشعل لفافة بينما اندرو يتابع اتمام الرسمة» شكراً لك ايها الاستاذ . انهم يقدمون لنا هنا اليسير من الطعام حتى تكادجرعة من الخمر تسكرنا . . . هل تأذن لي بالتمشي جيئة وذهاباً ؟

اندرو افعل مابدالك اذ قد انتهيت من اخذ الصورة .

السجين اواه قدحل اجلي واصبح الموت مني على قاب قوسين او ادنى .

اندرو امستعد انت لمقابلت العذاب الاخير بالجلد ؟

السجين « يتمشى في الحجرة » سأشرب قدحاً آخر حتى اخدر اعصابي فلا اعود اشعر بالاوجاع . اشكرك يامولاي على فضلك ومنتك التي طوقتني بها .

اندرو وانا ايضاً لا استطيع ان اتصور مبلغ فضلك العظيم على بخدمتك التى قدمتها لي . واعلم قبل ان يواريك الموت ان هذا الرسم الذي اتممته الآن هو احسن تحفة صنعتها في حياتي .

«يدخل الحارس ويسأل السجين عما اذا كان يريد مواجهة القسيس قبل تنفيذ الحكم»

السجين القسيس ؟ لا ! «يشرب قدحاً آخر» هذا هو القسيس (يرفع الكأس) وتلك هي تعزيتي الاخيرة «يخرج الحارس» اجل يااستاذ هل تعتقد بصعوبة تصوير وجهي ؟

اندرو كلا! غير انه يصعب على كل حال رسم الوجوه الغريبة الشاذة

السجين وجهي غريب اذن؟

اندرو نعم لا نني لم اره من قبل «يدنو السجين من اندرو وينفخ دخان التبغ في عينيه»

السجين اتعتقد انك ما رأيت وجهي من قبل ؟

اندرو بلا ريب

«يدخل انتوني ويخبر المجرم بانه لم يبق له من اجله سوى خمس دقائق ويخرج»

السجين خمس دقائق؟هل تأذن لي يا سيدي برؤية الرسم؟

اندرو نعم. تفضل.

السجين ارجوك ان ترجع بفكرك الى الماضي. فهل كنت في ميلانو يوماً ما

اندرو ميلانو! نعم ففيها ولدت وعشت وقضيت نصف حياتي

السجين هل تعرف كتدرائيتها.

اندرو نعم . وفيها او شكت ان اتمم تحفتي هذه. ولما كان ينقصني وجه آخر اتيت الى هنا وعثرت عليه .

السجين « يدنو من اندرو وهو يدخن» انني اسمع اصواتهم فقد اتوا ليأخذوني فلاشربن قدحاً آخر .. هل تذكر الشاب الصغير الذي كان يرتل الاناشيد في الكتدرائية ايها الاستاذ ؟

اندرو نعم اذكره. وتراني جعلت وجهه الفتان محوراً لرسمي وحسبته النجمة المتلألئة فيه

السجين « مشيراً الى صورته على الستارة» ها هو ذلك الشاب .

اندرو (منزهلاً مضطرباً) ماذا تقول ؟ ان بين وجهك ووجهه فرق شاسع كما هو الفرق بين الجنة والنار

«يدخل حارسان ويمسكان السجين من كتفيه ويشدانه بعنف

السجين «يلتفت الى اندرو ويهمس في اذنه» انا هو ذلك الشاب · انا منشد الكتدرائية · وقد رسمتني على ستارتك مرتين بشكلين متباينين · ولكن لا مجال للشرح والاطالة ·

اندرو انت !انت!

السجين نعم يا مولاي ·وهذا هو الواقع · انا المنشد المطرب ·انا الشاب الوسيم الطلعة «بمرارة» انا الجاني الاثيم: انا رفيق الابالسة · انا الذميم الخلقة «يخرج بصحبة الحارسين»

المنظر الرابع

اندرو · المدير

اندرو «يتراجع الى مقعده ويمسك رأسه بيديه ويصيح» ماذا تقول ! يا الهي ! ياالهي ! «وبينما هو كذلك اذ يدخل عليه مدير السجون»

المدير قضي الامر وتخلصت الانسانية من ذلك المجرم السافل وأوكدلك ان الخدمة الوحيدة التي قام بهاهذا الشرير كانت خدمة اندرو دوناتي وحده ·وانني احمد الله لكوني تمكنت من انالتك آخر اداة اتممت بها تحفتك الخالدة ودرة فنك اليتيمة التي تنتظرها ايطاليا جمعاء بشوق زائد ··

اندرو لا !لا ! لن يرى العالم هذه الصورة · واذا كان الديان الاعظم قد اتم ابداع صوره التي ابتدأ بها فان اندرو دوناتي لن يتمم صورته ولن يبرزها الى احد ·

«وهنا يضع الصورة تحت قدميه ويمزقها»

تمت

النقد والتقريظ

فتحنا هذا الباب لنضمنه اراء افاضل الكتاب و كبار الاستاذة فيما يعن لهم من الموضوعات الانتقادية التي لاتخرج عن صدد ابحاث المجلة · وللننتقد فيه الكتب التي تصلنا اذا طلب الينا اصحابها ابداء رأينا فيها او كانت مما يستحق العناية والالتفات ·

الشرطة

او

البوليس

كانت مجلة (الحقوق) الغراء تستعمل كلمة « بوليس » بدلاً من كلمة «شرطة » في اكثر المواطن التي يعرض فيها ذكر هذه الطائفة · فتقول في الدلالة على موضوعات الابحاث : مجلة (قضائية شرعية بوليسية · · ·) — وتجعل البحث في هذا الموضوع « وحوادث رجاله » بعنوان «البوليس » الى غير ذلك ·

ثم بدا لها في الآونة الأخيرة ان تعدل بعض الشيء عن استعمال هذه اللفظة الاجنبية « الي اللفظة العربية » فاصبحت المجلة في بيان موضوعاتها : مجلة (قضائية شرعية شرطية · ·) وظل عنوان البحث « البوليس على ما كان من قبل ·

وليست (الحقوق) بالمجلة التى انفردث بمثل هذا الاستعمال · بل ان جرائد الشام ومجلاته : داخله وساحله » جنوبه وشماله خلا دمشق ، تستعمل هاتين اللفظتين

دواليك . ولعل اكثرها اكثر استعمالاً للفظة الغربية منها للعربية . ولما كانت (الحقوق) من المجلات العلمية التي لايجوز ان يتسامح فيها كما يتسامح في غيرها ؟ — كان حقيقاً بنا ان ننظر في ماعسى ان يكون السبب الذي من اجله تستعمل مجلة عربية كمجلة (الحقوق — لفظا اجنبية الى جانبها لفظة عربية تؤدي معناها . ان هذا الاستعمال يحمل في رأينا على احد الاسباب الاربعة :

اولاً — ان تكون المجلة من القائلين بوحدة الالفاظ العلمية والفنية وما يجري مجراها ، في جميع اللغات .

ثانياً — ان القراء يفهمون اللفظة الاجنبية اكثر مما يفهمون اللفظة الوطنية .

ثالثاً — رغبة في اضافة كلمة جديدة على لغة الضاد

رابعاً — ظناً ان كلمة «الشرطة» لاتؤدي معنى «البوليس»

هذا مايخطر على البال ان يكون سبباً لهذا الاستعمال . فعلينا ان نمحص هذه الاسباب الاربعة سبباً سبباً .

وحدة الالفاظ : — من الكتاب من يرى في وحدة بعض الالفاظ سهولة للتفاهم بين مختلف الشعوب والامم وذلك ماتتطلبه الحالة الحاضرة التي استحكمت فيها مصالح الناس ، وتداخلت شؤونهم بعضها في بعض فانت باستعمالك لفظة «بوليس» وغيرها من الالفاظ التي اصبحت مشتركة وفي عداد الالفاظ الاممية تفهم العرب وبفهمك غيرك من اهل الغرب وكلهم مجمع على هذه اللفظة . وهل اللغة الا اداة للتعبير عما في الضمير . فهي واسطة لاغاية . وهذا رأى وجيه كان يكون من ورائه مجال للتفاهم ، لو انه تناول اللغة جملة ، لا الكلمة الواحدة او الكلمات المعدودات وتناول اللغة جملة يكون باقرار لغة عامة ينزل على حكمها الناس كافة وهذا امر الى اليوم مستحيل والبحث فيه طويل ليس هنا محله . اما ان ينفرد العرب بهذا وحدهم فيقضي كل قطر عربي على لغته اكراماً للدولة الاجنبية التي تحتله فما احسب النفوس العربية بلغ بها الهوان هذا المبلغ لاسيما ونحن في عصر

القومية فيه هي الغالبة ، واللغة من اقوى الروابط القومية بل هي اقواهن على الاطلاق .

بقي ان نرجع النظر الى توحيد الكلمات العلمية والفنية فقط . وهذا الرأى قد اكثر بعضهم من التنويه به وبيان حسناته . وما ادرى اي فائدة معه مادام الامر فيه موقوفًا على فهم كلمة واحدة ؛ على ان توردها بلفظها الاجنبي وصيغتها الاصلية فأذا انت قلت للغربي (لقيت البوليس) فهو لا يدري من هذه العبارة الوجيزة الا كلمة «بوليس» وهي ما لا يتم معه فهم للمعنى . فاذا كان هذا شأنه في اوجز عبارة يمكن ان تكون ، فكيف به في ماعداها والخطب اعظم اذا انت ثنيت فقلت (بوليسان) او جمعت فقلت (بواليس) او (بوليسية فهو لا يفهم منك شيئًا وهل ترى من سبيل فتعدل عن التثنية والجمع !

هذا من حيث الكلام . اما من حيث الكتابة فحجة القائلين بهذا التوحيد اضعف واوهى فما دامت حروفنا عربية لها اشكال خاصة تختلف عن الحروف اللاتينية فأي فائدة من هذا التوحيد ؟ وهل يقرأ الاعجمى الحروف العربية اذا كتبت (بوليس) ويعجز عن قراءتها اذا كتبت (شرطة)؟ ولماذا يهمك ان توجد سبيلاً للتفاهم اللغوى اذا صح ان يسمى مثل هذا تفاهمًا — بينك وبين قوم لا تجمعك واياهم رابطة لغوية . ولا تريده بينك وبين قومك الاولين — والا [illegible] ون [illegible] لى — تستعمل للمعنى الذي عرفوه اللفظ الذي استعملوه ابقاء على هذه اللغة الكريمة ؟ فأنت ترى ان حجة هذا التوحيد لا قيمة لها ولا يجيء بها الا المقلدون من غير روية ولا تحقيق . يسمعون بعض ابناء الامم الغربية يوردون لبعض الالفاظ مثل هذه الحجة . فيجرى هذا البعض منا مجراهم ، وينسحب على ذيلهم ناسيًا ان اولئك [illegible]روفهم واحدة وهي غير حروفنا وان اكثر الكلمات التي يجمعون عليها فيدخلونها في لغاتهم انما هي كلمات ترجع الى اللغات اليونانية واللاتينية وهن امهات لغاتهم . وما يصلح لهم لا يصلح لنا

ولا يحسبن البعض ان هذا التصلب اللغوي مقصور علينا ، خاص بنا : نحن العرب بل الامر بالعكس ! اذ لا تجد بين الامم من يعمل على تفكيك عرى لغته وافساد

اوضاعها و بيانها : بفتح بابها على مصراعيه الا نفراً من هذه الامة العربية · ولا ارى في هذه المناسبة بأساً من ايراد جملة قرأتها امس في جريدة (الماتان) الفرنسوية في العدد (١٥٢٥٩) ذلك — ان بيار جيللو رأي ان يمنع المصطلحات الانكليزية في لعبة (التنس) وهي لعبة انكليزية الوضع والاسم — ويستبدلها بالفاظ فرنسية · فاذا كان هذا حرصهم على لغتهم في اللعب ، فكيف يكون في الجد ؟ ·

فهم اللفظة الاجنبية · — وهذا ليس بالسبب المكين · فاى منا مهما كان عامياً لا يفهم معنى (الشرطة) وهبه لا يفهمها المرة الاولى فتكرار الاستعمال كفيل بتفهيمه اترى لفظة (البوليس) خلقت معه يوم خلق ام لطول ما قرعت سمعه خفطها قلبه وجرى بها لسانه · على ما في هذه الباء — باء (البوليس) المفخمة — التي اراح العرب منها لغتهم من الثقل وصعوبة النطق ·

الرغبة في زيادة اللغة : — وهذا ايضاً سبب لا يقام له وزن · اذ الشكوى اللغوية التي نشكوها يعود جزء كبير منها الى وجود الفاظ عديدة للشيء الواحد · وهذا ما يجب ان نتجنبه التجنب كله ·

الشرطة : لغة واصطلاحاً :— الشُرَطة او الشُرْطة لغة من اشرط على نفسه لكذا : اي اعلمها(١)واعدها(٢)والنسبة اليها شُرَطي وشُرْطي وجمعها شُرَط · والشُرْطة والشُرْطي بسكون الراء اخف منها مفتوحة فهي اولى بالاستعمال ·

ان النسبة اللغوية تتصل — كما هو معروف — بأدنى سبب · لذلك لا يكون في كثير من الاحيان بين المعنيين الوضعي والاصطلاحي صلة مستحكمة عند العرب ولا عند غيرهم ·

ولكن لفظة الشرطة ليست من هذا القبيل فأنك لتجد بين معناها الوضعي وهو

---

(١) اي جعل لها علامة · وهذا يكون اما بحمل شارة خاصة او لباس خاص

(٢) اي هيأها ·

(الاعلام) اي لبس اللباس الخاص ، او حمل الشارة الخاصة و (التهيوء) اي الاستعداد للامر — و بين المعنى الاصطلاحي لهذه الطائفة التي تلبس لباساً خاصاً يميزها عن غيرها والتي يراد بها حفظ السكينة واقرار الامن ، انك لتجد بين هذين المعنيين نسبة ظاهرة وصلة مستحكمة .

لذلك اتخذ عثمان بن عفان الخليفة الثالث هذه اللفظة لطائفة كان من عملها : حفظ الامن ثم خفارة السجن ايضاً ايام علي بن ابي طالب . وجعل معاوية وعمرو بن العاص حراسهما منها ايضاً . وصارت — فيما بعد ايام العباسيين والاموبين الاندلسيين عوناً للقضاء او كما يسمونها اليوم (ضابطة العدلية) (١)

فعمل الشرطة يكاد يكون هو اياه في الغابر والحاضر لا يختلف الا الاختلاف اليسير تقتضيه تطورات الايام

هذا رأي لعل ما فيه من الاسهاب يكون شفيعاً لهذه الكلمة كلمة (الشرطة) المنبوذة فتحيا حياتها الاولى . ولا سيما انها اولى من حيث الوضع على المعنى المقصود اصطلاحاً من مراد فتها (البوليس) اليونانية (٢) وهي اوسع تعبيراً . اذ تقول (شرطي) للواحد و (شرطيان) الاثنين و (شرط) للجماعة و (الشرطة) لهذه الطائفة وهذا ما يتم لك مثله في لفظة (بوليس)

دمشق عارف النكدي

(الحقوق) نشكر للاستاذ عنايته وغيرته وسنعمل بما اشار علينا به ونتخذ كلمة الشرطة عنواناً لهذا الباب .

***

---

(١) ملخصة من كلمة لنا كانت نشرتها مجلة الشرطة بدمشق في عددها الخامس من السنة الاولى

(٢) بوليس من بوليسيا اليونانية ومعناها حكومة مدنية

رأي وجيه

حضرة ٠ ٠

منذ بضعة اشهر تصل الى اجزاء مجلة الحقوق التي تصدرونها بيافا فاقرأها بمزيد الفائدة والسرور، واشكركم في كل وقت على المجهود النفيس النبيل الذي تبذلونه في سبيل نشر العلم والقانون ٠ وارجو ان يكون حضرات رفقائكم في عالم القانون ومهنة المحاماة في البلاد العربية يقدرون عملكم النافع غير انه لما كنت آنست من عملكم حبكم للعلم والصراحة فلا ارى مانعاً من مفاتحتكم بامر مهم وهو ان المجلة مع نفاستها وغزارة مادتها وجمال طبعها فانها تحتوي اشياء كثيرة من القصص والنوادر والملح والنبذ التي يكون عدمها خير من وجودها ٠ كذلك المادة العلمية الصحيحة مثل الابحاث المبتكرة في مواد القوانين ذاتها قليلة جداً ، واذا وجدت فهي سطحية لا يتعمق اربابها بها ٠ كذلك المجلة خالية بتاتاً من احكام محاكم اوربا او من احكام مصر التي قد تعد مبادئ نعم ان مجلة المحاماة المصرية التي لاشك تصل اليكم قد قصرت همها على نشر الاحكام المهمة وبعض الابحاث القانونية نادراً ، ولكن يمكنكم مع عظيم استعدادكم ان تكون مجلتكم مظهراً لعلم الحقوق بمعنى الكلمة باشباعها بالابحاث التي تسمى (دوكتريننير) اي اتجاه التشريع مشفوعة باراء علماء القانون ٠ وبنشر اهم الاحكام ومما يستفاد منها بمقارنتها بما سبقها ٠ وانني ارجو ان تقبلوا هذا الرأي الاخوي على حقيقته اذ قصدي الوحيد ان يكون مجهودكم العظيم مقدراً حق قدره ومكللاً بالنجاح وارجو ان تهتموا خصيصاً بالقانون العام ٠ —

محمد لطفي جمعه

المحامي

تحريراً في مصر

(الحقوق) عرفنا الاستاذ السيد محمد لطفي جمعه قانونياً قديراً وكاتباً نحريراً وهو من ذوي الرأي الراجح والقول السديد ٠ واننا نوافقه على ما جاء في كلمته هذه ونرى رأيه في ضرورة البحث في القانون العام واتجاه التشريع ٠ وقد خصصنا منذ الآن صفحات في مجلتنا لمثل هذه المواضيع فليتقدم من اراد الكتابة فيها واننا نرجو الاستاذ الفاضل ان يكون اول الكاتبين ٠ —

كلمة في اللغة العربية

يتحفنا الاستاذ الفاضل اسعاف النشاشيبي في مستهل كل سنة باثر طيب من آثاره العلمية او بخطبة نفيسة يخطبها ويجلوها لنا في كتاب حسن الطبع والتنسيق . وآخر ماوصلنا من صفحاته العبقرية (كلمة في اللغة العربية) كان قد القاها في دار جمعية الرابطة الشرقية في القاهرة ، وعليها شرح لما اغلق من الفاظها ، وفيها ايضاح لسير النابهين ممن ورد ذكرهم في الخطبة ، وذيل ضم اقوال صحف القاهرة ، وكتاب الامام الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار تقريظاً لها . وقد الفيناها ملأى بحشد من الشواهد الادبية من مأثور العرب ومنقول الفرنجة ، تعزيزاً للمبدأ الذي يدعو اليه وهو ترجل العربية وتفحلها في هذا العصر . والفينا الاستاذ يختار لخطبته الالفاظ الجذلة المتهادلة ، ويتسقط لها المعاني الناضجة ، وينحي باللائمة فيها على المتجددين لتهاونهم باختيار اللفظ واخذهم بالحقير المتفكك منه حيث يقول : (انا لانريد ان نجحف بك . انا لانسألك الا الاحتفاظ بالتركيب العربي والهرب من ركة القول ثم انت على المتخير فسر في السبيل الذي تهواه ، وتنكب عما لاترضاه . وان جنحت الي التجديد فنقحت جملتك وارصنتها ابصرت معانيك واتضحت . وخلدت كتبك وتأبدت) .

وبالجملة ان (كلمته) لاتخليك من فائدة ترومها وعظة تنشدها وادب تمتاحه . وقد نسج الاستاذ فيها ، بالبحبية ، على منوال المتقدمين . ولا غرو في ذلك ، لانه افنى وقته بالكدح والجد ، واشفق على المعربين ان يتراطنوا ، وابى الا ان يعلي مكانة اللغة العربية ويرفع منارها فهو من الاناسي الذين يزايلون وحدتهم ويزهدون في استصحاب كتبهم ، ليقوموا بما عهد اليهم من جلائل الاعمال .

فوزي الدجاني

(اجتاز حضرة الزميل الاديب الفاضل السيد فوزي الدجاني احد مساعدي تحرير هذه المجلة امتحان مدرسة الحقوق في القدس الشريف وانخرط في سلك المنتسبين للمدرسة عن جدارة واهلية .) وقد قعدت به شواغله العديدة عن الانتساب اليها من قبل . والا لكنا رأيناه يحمل شهادتها من زمن بعيد . فنتمني له الفوز الذي هو كفوله (ع)

الموجز في علم الاجتماع

للاستاذ الفاضل السيد عارف النكدي مفتش العدلية ومدرس علم الاجتماع بمدرسة الحقوق بدمشق ، القاه محاضرات على تلامذة تلك المدرسة ؛ ومن ثم استخلصه في هذا الكتاب بعد ان تعهده بشيء من التعديل . ولما كان التأليف في علم الاجتماع ليس بآ طلب السهل من حيث انه حديث الوضع لا يزال في جملته مذهباً اجتهادياً ، فقد تخير في كتابه من الابحاث ماتشتد اليه حاجة امة بدأت تطلع الى حياتها الاجتماعية . وتنخل له من الآراء ماتصل نسبه بعلم الحقوق . وقد حاول ان يثبت في هذا الكتاب مايصلح ان يكون اساساً للنواميس الاجتماعية مما اتفق عليه علماء الاجتماع ويحتوى الكتاب على مقدمة وتوطئة في العلوم الاجتماعية ونسبتها ومقال في موضوع هذا العالم وغرضه ومصادره وما الى ذلك

وقد بحث المؤلف هذه الموضوعات وما تفرع عنها باسلوب عربي متين قلما يجاريه فيه احد ممن يكتبون في مثل هذا العلم . وقد اشتهر الاستاذ بهذا الاسلوب حتى اصبحت مؤلفاته نسيج وحدها . هذا وقد اختص المؤلف حفظه الله مجلة الحقوق بنشر موضوع العقوبة الذي ادرجناه في العدد الثامن شاكرين فضله وعنايته . واخيراً ندعو الله ان يطيل حياته ذخراً للعلم والادب .

التحقيقات العدلية في سورية ولبنان

اعتنت الجمعية السورية اللبنانية لخريجي المدارس العالية القدماء ، بطبع المحاضرة النفيسة التي القاها في مركز الجمعية باللغة الفرنساوية حضرة القانوني الضليع زميلنا الاستاذ كميل اده في التاسع من شهر نيسان سنة ١٩٢٢ وموضوعها التحقيقات العدلية في سورية لبنان وقد احتوت على عدة ابحاث حقوقية نذكر منها : التحقيقات الخارجية . طرق التحري . القاء القبض . البوليس العدلي . قاضي التحقيق . ضبط الدعوى . استماع شهادة الشهود . الادلة الثبوتية . الاعتراف . حالات التخفيف والتشديد . القرار الاتهامي . الى غير ذلك من الموضوعات المختلفه التي برز الاستاذ فيها على غيره فنحض جمهور المتعلمين وطلبة الحقوق على اقتناء هذه المحاضرة المفيدة .



خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة التمييز في الاستانة

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٥٢٥ عن الجريدة العدلية)

اذا عقد البيع بتعيين الحدود وذكرت محتويات المحدود ناقصة لايكون الزائد عائداً للبائع .

(القرار في ١٩ كانون الثاني ١٣٢٥ صحيفة ٢٦١ عن الجريدة العدلية)

يشترط في اعادة المبيع للبائع بداعي خلوه من الوصف المعين بعقد البيع — عدم وجود اسباب مانعة للرد

(القرار في ٢١ شباط ١٣٢٧ صحيفة ٣٠٥٣ عن الجريدة العدلية)

لاتسمع دعوي الرهن بالعقارات المباعة بصورة قطعية .

(القرار في ٧ مايس ١٣٢٩ صحيفة ٣٩٥٩ عن الجريدة العدلية)

ان اثبات البيع بالشهود تجاه القيد الرسمي . وكذلك اتخاذ مرور الزمان المندفع بالاقرار كلاهما موجب للنقض

(القرار في ٢ مارت ١٣٢٧ رقم ١)

يقتضي ان يكون الكفيل المشروط في عقد البيع معلوماً . والا فبقاء الكفيل مجهولاً ينتج فساد البيع . ولما كانت الملكية لاتثبت في البيع الفاسد الا بالقبض كان للمشتري الحق في استرداد المبلغ الذي اداه ثمناً للمبيع .

(القرار في ٢٣ مارت ١٣٢٧ رقم ١٦)

اذا بيع العقار المأجور من قبل المؤجر لآخر فانه وان كان لا يؤثر هذا البيع

في حق المستأجر لكنه يجب ان يكون وقوع الاجارة ثابتاً قبل البيع · وان امر تسليم المبيع عائداً للبائع اذا كان المبيع في يده اما اذا كان قد انتقل الى يد غير يده فلا مشاحة في صلاحية المشترى حينئذ بالادعاء على ذي اليد ومطالبته باعادة ملكه اليه بمقتضى المادة (١٦٣٥) من المجلة ·

(القرار في ٢٣ اغستوس ١٣٢٨ رقم ١٣٣)

لما كان التفرغ عن الاملاك مجاناً هو بمعنى البيع وكان البيع مجاناً باطل وغير مقيس على المادة (٨٥٥) من المجلة فاذا حدثت دعوى من هذا القبيل يجب ان يحكم بعدم صحة البيع في الاملاك مجاناً اي ببطلان البيع الواقع

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١)

ان تصرف المشتري بالمبيع بوجه من لوازم التملك بعد اطلاعه على عيبه القديم يسقط حق خياره بمقتضى المادة (٣٣٤) من المجلة · فعليه اذا كان المدعي قد اخذ حبوب الزيتون ووضعها في الابار ثم وضعها في آلات العصر لاستخراج الزيت منها بدون ان يسطر انذاراً (بروتستو) بمقتضى المادة (١٠٦) من اصول المرافعات الحقوقية وبدون ان يسلك الطرق القانونية لاجل رد باقي المبيع شرع يطالب برد الثمن مع العطل والضرر فلا يلتفت الى طلبه ·

(القرار في ١ مارت ١٣٢٨ رقم ١)

ان بطلان البيع مقيد بظهور المبيع بحالة لايمكن الانتفاع معها كما تقتضيه المادة (٣٥٥ من المجلة · فاذا كان انتفاع المشتري من المبيع بدرجة خمس وعشرين من المائة ثابتاً باقراره كان ادعاؤه بطلان البيع مجروحاً

(القرار في امارت ١٣٢٨ رقم ١)

اذا تلف المبيع بعد القبض لا يترتب على البائع شيء بل يكون الضرر بمقتضى المادة (٢٩٤) من المجلة عائداً على المشتري · ولما كان عمل الصابون من الزيت الذي استحصله المشتري من حبوب الزيتون التي استلمها وعصرها هو تغيير في المادة الاصلية

واتلاف للمبيع فلا يترتب على البائع شيء من اجل ذلك ٠

(القرار في ٥ مايس ١٣٢٨ رقم ٤٩)

اذا ادعى باقالة بيع ثمر الزيتون يجب التدقيق فيما اذا كان محصول الزيتون قد ظهر ام لا ٠ حتى اذا ثبت انه ظهر شيء من المحصول قل او كثر وجب الحكم بعدم صحة الاقالة بالنظر الى ان الزيادة المنفصلة التي حصلت في المبيع مانعة للاقالة ٠

(القرار في ١٣ مايس ١٣٢٩ رقم ١١٤)

لما كان من مقتضى الاحكام القانونية ان بعد البيع بالوفاء الناشيء عن البيع الباطل باطلاً وبحكم العدم فاذا تبين عند المحاكمة ان الدين الذي يستند اليه البيع ناشيء عن بدل عقارات ليس لها سند فراغ رسمي وعن بيع ذمم معدومة يقتضي الحكم ببطلان البيع بالوفاء الذي يقع على هذا الوجه ٠

(القرار في ٣ حزيران ١٣٢٩ رقم ٦٠)

لايجب ابطال بيع الملك الذي يقع من قبل شخص غير مالكه بالنظر الى انه مقبول وقابل للاجازة ٠ بل يقتضي اجراء التحقيق من قبل المحكمة عما اذا كان صاحب الملك الحقيقي في البيع الذي يقع على هذه الصورة مجيزاً — حالة وجود شرائط الاجازة — ام غير مجيز البيع المذكور واعطاء القرار على مقتضي النتيجة التي تظهر

(القرار في ٢٣ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٥٤)

اذا اقيمت الدعوى بشأن المحل المباع والمتفرغ عنه بعد انشاء ابنية عليه وثبت فساد معاملة الفراغ فأقتضى اعادته للمدعي فمن البديهي ان تكون الابنية المحدثة فوقه ملكاً للمدعي عليه لانها احدثت من قبله ٠ لذلك لايصح اعطاء القرار بتسليمها للمدعي ولكن يحق للمدعي حمل المدعى عليه على رفعها اذا لم يكن رفعها ضاراً ٠ اما اذا كان رفعها يضر ولم يرض المدعي برفعها فبالنظر الى انه يستطيع ضبطها بعد اداء قيمتها مستحقة القلع في يوم المخاصمة يجب ان يكون الحكم على هذا الوجه ٠٠

(القرار في ٢٥ مارت ١٣٢٩ رقم ١٥٤)

اذا لم يتحقق ان البيع قد انعقد صحيحاً ونافذاً يجب اعادة مبلغ العربون المعدود من ثمن البيع ·

(القرار في ١١ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٨)

لما كان مصرحاً في المادة الخامسة من المواد الملحقة ذيلاً بمعاملات الافلاس بأن التاجر الذي يريد التفرغ عن امواله التجارية لآخر مجبر على اعلان الامر قبل البيع وجب ان تكون معاملة البيع والشراء التي تقع غير جامعة لهذا الشرط ساقطة الحكم بحق الشخص الثالث ·

(القرار في ٢٧ شباط ١٣٢٩ رقم ١٧٠)

اذا خلط الخباز كيس الطحين الذي اشتراه بكيسين طحين من عنده وعمل الجميع خبزاً فانتشرت منه رائحة الغاز مما أدى الى عدم امكان بيعه وتحقق ان الرائحة المذكورة ناشئة عن وجود كيس الدقيق الذي اشتراه معيباً لا يحق له تغريم البائع ثمن الكيسين الآخرين

(القرار في ٢٨ شباط ١٣٢٩ رقم ١٧٠)

اذا اشترى احدهم طحيناً وعمله خبزاً فظهر له انه مر بسبب وجوده معيباً بالغاز لا يحق له مطالبة البائع بشيء غير نقصان القيمة · لان في الطحين مالية كغيره · والا فالدعوى بتمام قيمة الطحين المعيب غير صحيحة · لذلك ان استماع دعوى كهذه لم تتبين صحتها اعطاء الحكم بها قبل تصحيحها لا يكون صواباً ·

(القرار في ٣١ تموز ١٣٣٠ رقم ٧٣)

اذا بيعت الدار المأجورة قبلاً من آخر على ان يأخذ المشتري بدل الاجارة من المستأجر وتمنع هذا عن اداء البدل المذكور للمشتري فبالنظر الى ان المشتري يصبح مخيرا ان شاء فسخ البيع او شاء تربص الى ان تنتهي مدة الاجارة كان اصدار القرار

عند الدعوى بتحصيل البدل المذكور من البائع واعطائه للمشتري — غير صحيح .

(القرار في ٩ شباط ١٣٣٠ رقم ١٩٩)

اذا حصل التفرغ في مقابل بدل معلوم أعطي قسم منه واشترط تعليق القسم الباقي الى ما بعد رفع التعدي الواقع من قبل الغير على بعض اطراف المفروغ به واسترداده بتمامه لا يسوغ الزام المفروغ له بالقسم الباقي من البدل مالم يتحقق الشرط المذكور .

(القرار في ٣١ مارت ١٣٣١ صحيفة ٩٧٧٩ عن الجريدة العدلية)

ان بيع الورق (الاخضر) قبل ظهوره باطل ولكن اذا ثبت ان المشتري قد استهلك الاوراق بعد ظهورها يجب الحكم بتضمين القيمة . اما اكتفاء المحكمة البدائية باعطاء القرار بان المبلغ الذي أعطي هو من اصل ثمن العقار بدون تحقيق في كيفية بيع ذلك الورق — فمخالف للقانون .

(القرار في ٧ نيسان ١٣٣٢ رقم ٢٠)

انه وان كان من مقتضى التعامل القديم ان يأخذ مستأجر الحمام عند خروجه منه قيمة اشيائه الموجودة في داخل ذلك الحمام من موءجره او من المستأجر الجديد فأن العرف والعادة الجاريين في هذا الشأن لاتجريان بحق الاشياء الثابتة في داخل الحمام الذي يهدم بحسب الاستملاك . لذلك لاتسمع الدعوى المقامة من قبل مستأجر الحمام الذي هدم استملاكاً على صاحب ذلك الحمام لحمله على شراء الاشياء الموجودة في داخله استناداً الى العرف المذكور ، لانها عبارة عن طلب التمليك جبراً وهذا مما لايجوز بداهةً .

(القرار في ١٧ مايس ١٣٣٢ رقم ٣٦)

اذا اعطي القرار عند الدعوى بفسخ البيع يقتضي التأمل في انه لايجوز تسليم المبيع للبائع مالم يعاد للمشتري المبلغ الذي كان قد اداه ثمناً للمبيع .

﴿ في البينات ﴾

(القرار في ١٢ اغستوس ١٣٢٦ صحيفة ٨٨٤ عن الجريدة العدلية)

ان ذهول المحكمة عن استماع بينة التواتر عند مايجب استماعها موجب لنقض الحكم ·

(القرار في ٣ نيسان ١٣٢٧ رقم ٢٢)

لاحاجة الى اثبات وضع اليد بالبينة في دعوى وضع اليد بغير حق على العقار الموقوف المتنازع فيه بالايدي

(القرار في ٢٤ نيسان ١٣٢٧ رقم ٦٣)

ان وضع اليد في الدعاوي المتعلقة بالعقار يجب اثباته بالبينة وفاقاً للمادة (١٧٥٤) من المجلة · فاذا طلب من المدعى في دعوى التصرف بالعقار اثبات مدعاه واثبت بالبينة انه هو واضع اليد يقتضي اعطاء القرار بحسب ما يتبين بنتيجة المرافعة · والا يجب الاستعلام من ادارة التمليك عن الذي يظهر العقار المنازع فيه مقيداً على اسمه حتى اذا تحقق رسمياً انه مقيد اسم المدعى واقتضى الامر يعزز السند الرسمي بالشهود ويحكم بموجبه للمدعي ·

(القرار في ٢١ حزيران ١٣٢٧ رقم ٢٤٢)

لما كان لزوم الاثبات في دعاوي العقار يراد به اثبات دعاوي التصرف بالبينة، فاذا ثبتت الدعوي الواقعة باقرار المدعى عليه واعترافه لاتبقى حاجة الى اثبات وضع اليد بالبينة ·

(القرار في ٣٠ حزيران ١٣٢٧)

ان مجرد ادعاء احد الطرفين بان المحل المنازع فيه عائد للعموم لايستلزم قانوناً رجحان بينة ذلك الطرف ·

قرارات فلسطين

خلاصة بعض القرارات الصادرة من محكمة الاستئناف في القدس

قرار رقم ٨ سنة ٩٢٤

المستأنف : الخواجه يوسف عبد النور يافا

المستأنف عليه : رئيس دير الارمن بيافا بالاضافة لوقف الدير

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا بتاريخ ٢٤ تموز سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المدعي يوسف بطلب مبلغ الف ومايتين جنيه قيمة المقاولة التي بينه و بين رئيس دير الارمن على انشاء ثلاثة مخازن مستودعات في قطعة الارض الجارية بوقف دير الارمن على ان يكون للمدعي خيار الادعاء بالبدل بعد اتمام العمل وتحميله مصاريفها و٦ جنيهات اتعاب محامي المدعي عليه :

القرار

لدي المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان المقاولة لاتتضمن صراحة كيفية دفع بدل القونتراتو ان كان معجلاً او مقسطاً الا انه يوجه بها اقرار صريح بوصول مبلغ ١٢٠٠ ليرا وهذا الاقرار معترف به من قبل الطرفين بانه كاذب من الممكن الاستدلال من هذا الاقرار بان البدل كان معجلاً الا ان هذا الاستدلال مخالف للعادة العمومية التي تقضي بدفع البدل مقسطاً حسب العمل وبما يختص بمقاولة اخرى احد العاقدين بها هو ان المستأنف وعليه لايمكن للمحكمة بناء على الدلائل الموجودة لديها ان تحقق كيفية دفع البدل ولذلك ترى المحكمة ان الطريقة العادله للتوصل لمقصد الطرفين هي عدم اعتبار الاقرار المعترف بكذبه بخصوص قبض المبلغ سلفاً والاستعاضة عنه باعتبار المقاولة خالية عن كيفية دفع البدل بتطبيق العادة

العمومية القاضية بدفع البدل مقسطاً وبما ان المستأنف رضي بنصف المبلغ المذكور في المقاولة وان المحكمة المركزية لايمكنها ان تحكم باقل من ذلك لو اعيدت لها اوراق القضية فقد تقرر بتعديل الحكم الابتدائي بلزوم الحكم على المدعي عليه بتأدية مبلغ ٦٠٠ ليراالي نصف المبلغ المحرر في المقاولة الان على ان يبقى باقي المبلغ موقوفاً لحين انتهاء العمل وحل الخلاف المتكون بينهما على ان يتحمل كل من الطرفين ما دفعه من مصاريف المحكمة قراراً اعطي دفعها علناً ٢٨-١-٢٤

قرار رقم ٩ سنة ٩٢٤

الحكم المستأنف وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٨ كانون اول سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المستأنف لدفع خمسة عشر الف فرنك المعادل (٥٧٧٠٠)قرش مصري للمدعي حايم بعد تنزيل مبلغ عشرين ليرا فرنساوي التي اعترف المدعي باستيفائها وبقاء المبلغ المحكوم به (٥٦١٥٧)قرش مصري وذلك قيمة السندين مع الفائدة من تواريخ الاستحقاق في المئة٩ في الدفع التام بشرط ان لا يتجاوز مجموعها رأس المال على ان ينزل منها الفائدة التي استوفاها المدعي ١٠ في المائة حسب اعترافه وتحميله المصاريف النظامية وعشرة جنيهات ايفاء المحاماة ورد طلب المدعي بيع المرهون لعدم وظيفة المحكمة المركزية لسماعها اذ انه من خصائص الاجراء ٠

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية تبين بان الدعوى عبارة عن طلب دين ودعاوي الدين هي عائدة للمحكمة المركزية الان المحكمة المركزية عند ماحصل الادعاء بهذه الدعوى بان المبلغ المدعى به يتضمن فائدة فاحشة كان واجب عليها ان تسمع البينة الشخصية لاثبات ذلك اما من جهة بيع العقار بموجب سند خصوصي يقال انه سند رهن فالنظر بهذه الجهة هو من خصائص محكمة الاراضي في المحكمة المركزية بعدم اعطائها امر بالبيع لم تكن خالفت احكام القانون فعليه تقرر فسخ الحكم الابتدائي واعادة الاوراق للمحكمة المركزية لاستماع البينة على مقدار المبلغ الاصلي والفائدة

واعطاء القرار بما نتج عن ذلك على ان يكون للمستأنف عليه الحق باقامة الدعوى في محكمة التملك بطلب قيد الرهن في دائرة الطابو وعلى ان يتحمل كل من الطرفين مادفعه وسيدفعه من المصاريف تحريراً ٢٨ كانون ثاني سنة ٩٢٤

قرار رقم ١٠ سنة ٩٢٤

المستأنف : جميلة خانم الفتياني الاصيله عن نفسها والوصية عن اولادها القاصرين عثمان وشهران وزلفه اولاد الحاج ياسين الكيالي

المستأنف عليه: عامر مصطفى عامر المزفت من اللد

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية يافا ١٦ مارت سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم برد دعوى المستأنفه المتضمنه طلبها تنزيل رصيد الزيادة عن المبلغ المستقرض بعد حساب الفائدة القانونية عن المبلغ الاساسي

القرار

ترى المحكمة قانون اثبات الربا الفاحش لسنة ١٩٢٢ اهو قانون معدل لاصول المحاكمات وعليه يسرى على المعاملات التي جرت قبل صدور القانون المذكور وبموجب هذا القانون يحق للمستأنفه ان تبرز بينة خطية او شفاهية تأييداً لدعواها بكون المبلغ الذي اقرت به يحتوي على فائدة فاحشة تزيد على المعدل القانوني لذلك تقرر فسخ حكم المحكمة المركزية واعادة الاوراق لها لأجل ابراز بينة الطرفين وعند عجز المستأنفة عن ابراز البينة الحقيقية يحق لها تحليف المستأنف عليه اليمين كما انه يجب اجراء محسوب اي مبلغ دفع من طرف المستأنفه بموجب حكم محكمة الصلح المتعلق بالفائدة المؤرخ في ٢٥ تشرين ثاني سنة ٩١٩ نومرو ١٤٨٠ من اصل كامل المبلغ الذي يثبت استحقاقه بحق رأس المال والفائدة على ان تحمل المصاريف لمن يظهر غير محق بالنتيجة قراراً اعطي وتفهم علناً في ٢٩—١—٩٢٤

قرار رقم ١٣ سنة ٩٢٤

المستأنف : الخواجات جون ابساكاروف وكيله امون افندي

المستأنف عليه : انرك مناحم ديباكوف قدس وكيله الدقتور الياش :

الحكم المستأنف : وجاهي صادر من محكمة مركزية القدس ٢٠ — ٤ — ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المدعي عليه المستأنف لدفع مبلغ (٨٨٠٠) فرنك ذهب للمدعي المستأنف عليه مع الفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى ١١ تشرين اول سنة ٢٢ واربعة ليرات اجرة محاماة والمصاريف النظامية

القرار

لدى المذاكرة بما نتج من المرافعة الاستئنافية وتدقيق الاوراق تبين على ان المادة ٣ — من قانون استملاك الاجانب للاموال الغير منقوله في البلاد العثمانية الصادر في ١٣ صفر سنة ١٢٨٤ يتضمن ما يلي «عند افلاس الاجنبي المتصرف باموال غير منقوله يلزم على وكلاء طابق (السنديك) الافلاس ان يراجعوا الحكومة العثمانية او المحاكم النظامية لاجل مبيع عقارات المفلس التي ما هية ونظاماً لكونه ضمانة لديون المفلس» غير انه خلاف النص المذكور لا يظهر بان وكيل طابق السنديك المفلس الاجنبي او وكيله له الصلاحية في التصرف بعقارات المفلس في البلاد العثمانية . في هذه الدعوى ان المدعو سو كوروفسكي وكيل وكلاء الطابق السنديك المعين من طرف المحكمة الروسية في مسئلة افلاس المحل الذي كان المستأنف ابسا كاروف عضواً به تثبت في التصرف بعقارات المستأنف الموجودة بفلسطين وذلك لعقده اتفاقاً بدون اذن المحكمة العثمانية لاجل بيع عقارات المستأنف الى المستأنف عليه لذلك فالمحكمة ترى بالاكثرية انه لم يكن له صلاحية في اجراء ذلك ويجب اعتبار المستأنف عليه عالماً بانه كان يعقد مقاولة مع شخص لم يكن حائز الصلاحية بالبيع وبدفعه قسماً من الثمن الى سو كوروفسكي كان يدفع لشخص لم يكن مأذوناً بقبضها فبناءً عليه لا يكون المستأنف مسئولاً بعمل سو كوروفسكي ولا يضمن اعادة المبلغ المدفوع من اصل الثمن المقبوض من طرف المذكور اما من جهة مسئلة كون المبلغ استعمل او لم يستعمل لمنفعة المستأنف فهي غير واردة لذلك نقرر بالاكثريه قبول الاستئناف وفسخ قرار المحكمة المركزية وتضمين المستأنف عليه المصاريف

الابتدائية والاستئنافية قراراً اعطي وتفهم علناً في ٣١ — ١ — ٩٢٤

العضو مصطفى الخالدي قاضي القضاة

ارى بان السنديك كان له الحق باجراء المقاولة بالبيع وان ما قبضه لصالح الطابق هو بالوكالة عن المفلس و بعد التصفية تنتهى الوكالة و يصبح التاجر المفلس سابقاً مسئولاً بجميع ما قبض وان المادة الثالثة من قانون استملاك الاجانب لاتأثير لها على صحة المعاملة العضو المخالف — فرنسيس

قرار رقم ١٨ سنة ٩٢٤

المستأنف : زخريا وملكة ومخائيل اولاد يوسف طلاماس بيت لحم

المستأنف عليه : سلمان افندي بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن اخيه ابراهيم بالاضافه عن ورثة ابيه الياس سلمان مره

الحكم المستأنف : صادر من محكمة مركزية القدس في ٢٨ مايس سنة ٩٢٣ يتضمن الحكم بالزام المدعي عليهم زخريا وملكه ومخائيل ومبارك وحنا ومينا طلاماس لدفع مبلغ ٢٦٧١٦ فرنك و ٤٨ سانتيم للمدعى سليمان افندي مره واخيه ابراهيم وذلك مجموع مايستحقه المدعيان من رأس مال الشركة وارباحها مع تضمينهم ايضاً الفائض ٦ في المئة من ٣٠ اذار سنة ٩١١ الذي هو تاريخ ختام وانقضاء سنة بعد انقضاء مدة الثلاث سنوات المعينة للشركة بتاريخ ٢١ تموز سنة ٩١٤ الذي هو تاريخ اعلان قانون الموراتوريوم وفي المائة سبعة من تاريخ ٢١ تموز سنة ٩١٤ لتاريخ شهر دسمبر سنة ٩١٧ وهو تاريخ ابطال الموراتور يوم وتسعة في المائة من تاريخ دسمبر سنة ٩١٧ لتاريخ الدفع فائدة بسيطة باعتبار كل عشرين فرنك سبعة وسبعين قرش و ١٥ سانتيم على شرط ان لا يتجاوز مقدار الفائض رأس المال والارباح المحكوم بها وتضمين المدعي عليهم رسوم ومصاريف المحكمة وخمسة ليرات اجرة محاماة وتثبيت الحجز الواقع على املاك المدعي عليهم حكماً وجاهياً بحق زخريا وملكه ومخائيل بالاضافة لتركة مورثهم يوسف طلاماس قابلاً للاستئناف وغيابياً بحق مبارك وحنا ومينا طلاماس بالاضافة لانفسهم، لتركة مورثهم قابلاً للاعتراض والاستئناف

قرارت محكمة التمييز

في لبنان الكبير

دائرة الجزاء

قرار رقم ٢٧٢

ان اهمال استجواب المتهم المنصوص عنه في المادة ٢٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية يستوجب ابطال جميع المعاملات اللاحقة من محاكمة وحكم

الرئيس نجيب ابو صوان

المقرر بويش

لدى التدقيق والمذاكرة

حيث ان الدعوى الحاضرة هي من الدعاوي التى كانت احيلت الى المجلس العدلي الذي تشكل بمقتضي القرار ١٩٠٥ تاريخ ١٢ ايار سنة ١٩٢٣ وتودعت الى الدائرة الجزائية من محكمة الاستئناف بموجب المادة ٢ من قرار ٢٤٠٠ تاريخ ٢٧ ايار ٩٢٤

وحيث ان الفقرة الاولى في نهايتها من المادة المذكورة توجب على الدائرة المنوه عنها ان تنظر بمثل هذه الدعاوى في الشكل والشروط والمدات المعينة في اصول المحاكمة الجزائية

وحيث ان المجلس العدلي بعد قرار الاحالة اليه الصادر بموجب الفقرة الاخيرة من المادة ٤ من قرار ١٩٠٥ لم يجر ادني معاملة في الدعوى

وحيت انه لم يظهر من الاوراق المربوطة في الملف ان المستدعي او المحقق العدلي كان حتى تاريخ توديع القضية الى الدائرة الجزائية المشار اليها قد اقام وكيلاً يدافع عنه كما تستوجبه اصول المجلس الاستثنائية

وحيث كان والحالة هذه من الواجب ان يعتبر قرار الاحالة كمضبطة الاتهامية وان يبادر الى تطبيق المقتضيات القانونية العادية اعتباراً من تسليم الاوراق الى المحكمة المنصوص عنه في المادة ٤٨ من اصول المحاكمات الجزائية

وحيث ان الاستجواب المبين في هذه المادة هو معاملة جوهرية في اصول المحاكمات تتعلق بحق الدفاع موضوعها بموجب المادة ٢٤٩ اقامة محام يدافع عن المتهم وبموجب المادة ٢٥١ اعلام المتهم عن المدة التي يحق له في ظرفها ان يلتجيء اذا رام الى معاملة النقض

حيث ولئن لم يصرح القانون خصيصاً بلزوم الاستجواب تحت طائلة النقض فانه لاينكر مع ذلك ان الاستجواب معاملة اساسية يتوقف عليها اظهار الحقيقة ان كان لمنفعة المتهم او الحق العام و يستوجب اهمالها ابطال جميع المعاملات اللاحقه من محاكمة وحكم

وحيث ان المادة ٢٥١ توجب تنظيم ورقة ضبط تشعر عن وقوع الاستجواب وتوقع من الكاتب والمتهم

وحيث ان الشارع اذا عين صورة اثبات معاملة امر باجرائها ولم ير اثر للاثبات بالصورة المفروضة فيرجح حقوقياً ان المعاملة لم يصر اجراؤها

وحيث ان سعيد الحكيم قد سيق امام المحكمة الجنائية في بيروت حيث حوكم وحكم عليه بدون ان يرى اثر لمعاملة استجواب سابقة لمحاكمته كما اوحته المادة ٢٤٨ وحيث ان في هذا الاهمال تعرضاً لحق الدفاع ومخالفة لاحكام المواد المذكورة اعلاه

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض الحكم المميز واعادة الاوراق الى محكمة الجنايات المشار اليها للسير على المقتضيات القانونية

في ١٢ حزيران سنة ١٩٢٥

***

قرار رقم ٢٨١

لايحق لحاكم الصلح بعد ان يحكم بعدم ملاحقة شخص وابطال الرأي العام
ان يتصدى للحكم عليه بالعطل والضرر للمدعي الشخصي

الرئيس نجيب ابو صوان   المقرر بويش

لدى التدقيق والمذاكر

١ بخصوص تمييز المستدعي حيث ان الاسباب التي قدمها مستدعو التمييز تأييداً لتمييزهم تتعلق باساس الدعوى فقط لانها تنتقد تقدير قيمة العطل والضرر المحكوم به وحيث ان هذا التقدير هو حق عائد لحكام الاساس ولا يمكن والحالة هذه ان يدخل تحت تمحيص محكمة التمييز

٢ بخصوص مطالعة النيابة العامة المؤرخة في ٩ نيسان سنة ١٩٢٤ المتضمنة
(ا) طلب نقض الحكم المميز لان المحكمة لم تبين في ضبط المحاكمة نوعية تشكيلها
(ب) لانها لم تحلف الخبراء اليمين وفقاً للمادة ٤١ من اصول المحاكمات الجزائية
(ت) لانها لم تذيل حكمها الرسمي

فعلى الملاحظة الاولى حيث ان عدم ذكر ذلك لا يستوجب ابطال الحكم خصوصاً ان الحاكم نظر بدعوى هي ضمن دائرة اختصاصه وعلى الملاحظة الثانية حيث ان هؤلاء الخبراء لم يصر اعطاءهم صلاحية من قبل القضاء وعليه يكون استماعهم مثال الشهود العاديين لا غير وعلى الملاحظة الثالثة ان الحكم يحتوي بذاته برهان قانونيته لانه مؤرخ وموقع عليه بتوقيع الحاكم والكاتب وان الذهول بعدم وضع ختم المحكمة لايشكل سبباً لابطاله لكن لجهة السبب الذي وجدته هذه المحكمة رأساً والذي نتج عن مخالفة المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية حيث انه وان تكن المبادىء العمومية الحقوقية التي تؤيدها المادة المشار اليها تجيز لحاكم الجزاء ان تبت بدعوى الحقوق الشخصية مع حكمها بالحق العام وانه وان يكن جائز لحكام الصلح بموجب المادة ٥٧ من مخالفته وهذا قانون حكام الصلح ان يحكموا بالعطل والضرر الواجبة للفريق المتضرر من مخالفته وهذا الحق هو تابع للحكم بثبوت تلك المخالفة لديهم

وحيث اذا وجدت المحاكم ولا سيما محاكم القباحات ان الدعوى التي تنظرها لا تشكل جنحة ولا مخالفة فانه لا يمكنها الحكم بالحق الشخصي بدون ان يعطيها القانون هذا الحق بنص خاص صريح وان فعلت فتكون تجاوزت صلاحيتها

وحيث أن حق الحكم في التعويضات في مثل هذه الحالة اعطي للمحكمة لمنفعة المتهم

وحيث ان المادة ١٤٩ من القانون ذاته اذا وجد فيها بعض الشكوك بسبب تعميم عبارتها فان هذه الشكوك تزول بالاطلاع على صراحة المادة ١٩٤ المتممة للمادة ١٧٥

وحيث ان مقررات المادة ١٤٩ مذكورة بعبارات المادة ١٧٥ ذاتها

وحيث ان المادة ١٩٤ لا تعطي حق طلب العطل والضرر الا الى المتهم وعليه يكون ذلك ناتجاً ايضاً من المادة ١٤٩

وحيث انه اذا جاز في القضايا الداخلة في صلاحية المحاكم الجنائية ان يحكم للمدعي الشخصي بالعطل والضرر ولو كان حكم بتبرئة المتهم فان ذلك ناتج عن صلاحية استثنائية اعطتها المواد ٢٩٢ و٢٩٣ و٤٠٠ من اصول المحاكمات الجزائية للمحاكم الجنائية

وحيث ان الدعوى هنا هي عبارة عن شكوي بعطل وضرر يدعيها المدعي الشخصي يوسف سلامه بسبب اطلاق مستدعي التمييز عواد يوسف وخليل مزهر مواشيهم في اراضيه . — وحيث ان حاكم الصلح بعدان حكم بعدم ملاحقة المتهمين بقرار مؤرخ في ١٣ شباط سنة ١٩٢٤ حكم عليهما بعطل للمدعي الشخصي

وحيث ان حاكم الصلح يحكم بالحق الشخصي بعد ابطاله الحق العام قد خالف مقررات المادة ٣ من اصول المحاكمات الجزائية وجهل حدود صلاحيته التي لم تكن موجودة الا بسبب وجود الحق العام وزالت بزواله

وحيث كان يجب على حاكم الصلح تقرير عدم صلاحيته للحكم بهذه الجهة

لهذه الاسباب

تقرر بالاتفاق نقض القرار المميز واعادة الدعوى الى الحاكم ذاته لينظر فيها وفقاً للقانون وايجاب الخرج ٢٠٠ غرش على الغير محق بنتيجة الدعوى

في ٣٠ حزيران سنة ١٩٢٥

قرارات محكمة التمييز

في الاتحاد السوري

دائرة الجزاء

قرار رقم ٤٠٧

نقض حكم جنائي لان المحكمة لم تبين بفقرة التجريم وهي « تجريم المتهم بجرح المدعين بقصد القتل » عما اذا كانت محاولة ارتكاب الجناية هي محاولة تامة او محاولة غير تامة اذ لكل من هذين النوعين مجازاة تختلف عن الاخرى . ولوجود اختلاف بين فقرة التجريم وبين مدعيات المدعي والقرار الطبي وغيرذلك من الذهولات القانونية .

رفع لدائرة الجزاء من محكمة تميز الاتحاد السوري ببلاغ من المدعي العام لديها اعلام الحكم الصادر في ٣ اذار سنة ١٩٢٤ من محكمة الجنايات في حلب مع ما تفرع عنه من الاوراق ليدقق تميزاً بناء على الاستدعائين المقدمين ضمن المدة القانونية احدهما من مدعي الاستئناف العام في حلب والآخر من المحكوم عليه الحاج عبد الوهاب بن محمد لبنيه من اهالي تلك المدينة .

وبعد ان قرئت الاوراق الواردة دقق في اساس الدعوى فوجد الاعلام يتضمن تجريم المتهم مستدعي التمييز الحاج عبد الوهاب بجناية جرح المدعين على قولي والحاج عبده كنه رمياً بالرصاص بقصد القتل والحكم بوضعه في الكورك سبع سنين ونصف السنة بعد تنزيل نصف المدة الاصلية وهي خمس عشرة سنة توفيقاً للمادة «١٧٤» بدلالة المادة « ٤٦ » من قانون الجزاء اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٣ ربيع

الثاني ١٣٤٢ في ٢ كانون ثاني ١٩٢٣ وتضمينه مصاريف المحاكمة . وخلاصة اعتراضات المحكوم عليه : ان كلاً من الشاهدين الشرطي كنجو ومحمد بن جمو جمعه شهدا بانهما سألا المجروح عبده الكنه عن جارحه فأجابهما بعدم معرفته اياه وان البعض من الذين سموا من قبل المجروح عمر قولي لم يشهدوا عليه بشيء ونفوا وجوده وقت الحادث وبعضهم قال بوجوده في محل الجرم وقد اوقف لكذبه وانه يعترض الاخذ بشهادات الشهود الذين هم سموا اخيراً بعد ان مر على حدوث الجرم نيف وسنتين فانهم لم يذكروا وجوده اولاً بل حصروا الجرم بخلافه من الذين لم تر المحكمة لزوماً لتجريمهم فبرأتهم فكان الاجدر بالمحكمة ان تبرأه ايضاً وان التباين الحاصل في شهادات باقي الشهود قد اوجب توقيف اكثرهم . وان المحكمة لم ترد على ما ابانه وكلاء الدفاع من موجبات البراءة واعتمدت شهادات الشهود الاخيرة غير ملتفتة لشهادة شهود الحق العام التي جاءت تنفي وجود وقت الحادث ولم تبين في قرارها تاريخ وقوع الجرم فيطلب النقض .

وخلاصة اعتراضات مدعي الاستئناف العام ان ليس في شهادات الشهود ما يدل على ارتكاب المتهم ما عزي اليه لا سيما ان نفس المجروح لم يذكر من جرحه عقب سؤاله من الشرطي والمدعو محمد جمعه اللذين كانا موجودين و وقوع الجرم . وان المحكمة ذكرت في قرار التجريم اموراً لتكييف الجرح بقصد القتل لم تكن موجودة في الضبط وكان عليها ان تطبق الجرم على احدي الفقرات الاربعة للمادة ٤٦ من قانون الجزاء وانها ردت طلبه بزعم انه غير وارد ولم تعلل اسباب ذلك

والبلاغ يتضمن طلب نقض الحكم لان الضبط لم يكن حاوياً جميع درجات المحاكمة فهو مخالف لنص المادتين ٢٦٦ و ٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية ولانه لم يذكر فيه ما اذا كان وكلاء الدفاع الثلاثة محامين قانونيين ام من اقرباء المجرم او كانوا منتخبين من المحكمة ام معينين باختيار المتهم

ولم يسأل الرئيس الشهود في ختام الشهادة ما اذا كانت شهادتهم متجهة الي المتهم الحاضر بعينه ام لا وقد حصر المتهم وجوده ليلة وقوع الجرم بشهود الدفاع فلم

تبين المحكمة وجه رد هذه الشهادات وعدم الاخذ بها فيطلب النقض

« ولدي التدقيق والمذاكرة بمقتضى ذلك اتخذ القرار الآتي »

ا جاء في المضبطة الاتهامية ان المتهم الحاج عبد الوهاب قد اتهم بالجناية مع رفاق له معينين لاطلاقهم الرصاص بقصد القتل على عمر والحاج حسين وابراهيم ابناء مصطفي قولي وعلي بن محمد قولي وعبده بن عمر كنه وجاء في مطلع ضبط المحاكمة الوجاهية الجارية بناء على القبض على المتهم الحاج عبد الوهاب انه محكوم عليه غياباً لاطلاقه الرصاص بقصد القتل على ابناء قولي السالف ذكرهم بدون ذكر لعبده بن عمر كنه وجاء في مطلع قرار التجريم ان المتهم الحاج عبد الوهاب حكم عليه غيابياً لجرحه على قولي وعبده كنة بقصد القتل بدون ذكر باقي المجني عليهم ولم تتل فقرة الحكم الغيابي في ضبط المحاكمة الوجاهية او تدرج خلاصتها في الضبط الوجاهي ولم توجد صورة الحكم الغيابي بين اوراق الدعوى لمعرفة حقيقة ماتضمنه

ولما كان المجني عليهم اكثر من واحد والجناية الواقعة عليهم ليست مما لا يقبل التجزئة فبراءة المتهم مما وقع على احدهم من تلك الجناية او الحكم عليه بها لا يستدعيان حتماً براءته او الحكم عليه لاجل الجناية الواقعة على الباقين .

وكان المتهمين في اساس الدعوى وفي المحاكمة الغيابية متعددين ايضاً مما يستدعي الوقوف على ما ثبت على كل منهم من تلك الجناية لمعرفة ما اذا كانت التهمة التي رأتها المحكمة ثابتة على المتهم الحاج عبد الوهاب وهي جرح آخر بقصد القتل قد ثبت على غيره من قبل وما اذا كان عمل المتهم الحاج عبد الوهاب يعد استقلالاً او اشتراكاً في الجريمة او تداخلاً فرعياً فيها

وكان اعتبار الحكم الغيابي لاغياً بعد القبض على المتهم المحكوم عليه غياباً لا يؤثر على ما قد يتضمن ذلك الحكم من البراءة التي اصبحت قضية محكمة بشأن ذلك المتهم كان الوجب توصلاً لمعرفة جميع ما ذكره وتوقياً من التناقض في الاحكام ان تتلي في المحكمة الوجاهية الفقرة الحكمية الغيابية وتدرج خلاصتها في الضبط الوجاهي وقد ذهلت محكمة الجنايات عن ذلك

٢ حضر المحاكمة وكلاء الدفاع عن المتهم الحاج عبد الوهاب المحامون راشد بك والسيد علاء الدين والسيد جميل طوروس ولم يشر في ضبط المحاكمة الى كيفية انتخابهم وهل كان ذلك من المتهم ام من المحكمة بناءً على تفويضه اياها او امتناعه عن الانتخاب ووجد ضبط استجواب هذا المتهم يتضمن انتخابه راشد بك والسيد جمال طباره دون سواهما

ولما كان حق انتخاب المحامي يعود اولاً للمتهم عملاً بالمادة ٢٤٩ من اصول المحاكمات الجزائية مع المحافظة على حكم المادة ٢٥٠ منها وكان تولي المحكمة امر انتخاب المحامي انما يتوقف على عدم انتخاب المتهم ولم يكن شيء من ذلك في المحاكمة الجارية كان ذهول المحكمة عن هذه الجهة مخالفاً لصراحة القانون.

٣ جاء في ضبط المحاكمة بعد تلاوة ورقتي الاتهام «ان مآلها تفهمه المتهم ووكلاؤه وان المدعي العام اخذ بشرح الدعوى ويوضح التهمة وذكر الادلة والبراهين التي تثبت الدعوى وفقاً للمادة ٢٦٦ من اصول المحاكمات الجزائية» ولكنها لم تذكر ماهية ذلك التفهيم ولا ماهية ايضاح المدعي العام التهمة والادلة والبراهين التي ذكرها

ولما كانت الغاية القانونية من مسك ضبط المحاكمة هو قيد الوقائع الجارية في المحاكمة ومعرفة ما اذا كانت هذه الوقائع موافقة للاصول ام لا انما تكون بعد الوقوف عليها كان لا يجوز الاكتفاء بالاشارة في ضبط المحاكمة الى ان كل ما جرى موافق للاصول

٤ جاء في فقرة التجريم من قرار المحكمة «ثبوت كون المتهم الحاج عبد الوهاب اطلق الرصاص من مسدسه على علي بن محمود قولي وجرحه في الناحية القطنية اليسرى بقصد القتل» مع ان التقرير الطبي لا يفيد وجود جرح ناري في جسم هذا الجريح بل يتضمن وجود كدمة رضية في تلك الناحية متحصلة من تأثير مرمي ناري وجروح قاطعة في كتفه وخاصرته ورأسه (ضبط المحاكمة صفحة ٢) وقد قال هذا الجريح حين استماعه في المحاكمة (صفحة ٥) ان عمر الاسود من رفاق المتهم اصابه برصاصة في ركبته وان مصطفى لبنية ضربه بالموسى تحت ابطه وفي رأسه واخاه محمد ضربه بالموسى في ظهره مما يمكن انطباق هذه الاقوال على التقرير الطبي ولكنه (اي هذا الجريح) قال عن

المتهم الحاج عبد الوهاب انه كان مع رفاقه وكلهم مسلح بالمسدسات والمدى وان المتهم ضربه اولاً فاصابه بظهره ولم يوضح صورة ضربه له والآلة التي ضربه بها ولم تسأله المحكمة عن ذلك وجاء في قرارها بان المتهم الحاج عبد الوهاب جرح هذا الجريح بالرصاص في ناحية جسمه القطنية بقصد القتل مخالفاً للتقرير الفني ولاقوال المدعي ولم تأت المحكمة في قرارها على تعليلٍ ما لهذه الجهة بل ذهلت عنها بتاتاً

٥ً ردت المحكمة دفاع المحامين رداً اجمالياً مع ان الواجب يقضي بان تفند دفاع كل منهم وترده باسباب موجبة فيصدر قرارها موافقاً لما جاء في المادة ٢٩٠و٣٠٦ من اصول المحاكمات الجزائية

٦ً وجاءت فقرة التجريم عبارة عن تجريم المتهم بجرح المدعيين بقصد القتل «ولما كان هذا الوصف يدخل في محاولة ارتكاب الجناية الواردة في المادة ٤٦ من قانون الجزاء وكانت هذه المادة تتضمن نوعين من المحاولة محاولة تامة ومحاولة غير تامة والجزاء المعين لكل منهما يختلف عن الآخر وكانت فقره التجريم بمثابة روح قرار التجريم تجمع خلاصة ما انتهى اليه رأي الحكام بعد دقيق المذاكرات وجب ان تكون عبارتها واضحة وسالمة من كل التباس يفهم منها ما تنطبق عليه الجريمة من احدى فقرتي المادة ٤٦ القانونية المستند اليها في تحديد الجزاء

لما كان الامر كما ذكر وكان جميع ذلك مما يتعلق باحكام القانون لا بالامور الوجدانية التي يعود حق تقديرها لى الحكام كان ما تعلق به من الاعتراضات وارداً فاجمعت الاراء في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٤٢ و٨ تموز سنة ١٩٢٤ على نقض الحكم الواقع وفقاً للمادة ٣١٤ من اصول المحاكمات الجزائية واعادة الاوراق لرئيس المدعين العامين لاجراء المقتضي والخرج مع الضميمة تسعمائة قرش ورقاً سورياً على من يحكم عليه فيما بعد

الرئيس

يوسف الحكيم

الاتحاد السوري

ذيل المادة الثانية من القرار رقم ١٢٤

قرار رقم ٢٩

ان رئيس دولة سورية

بناءً على القرار تاريخ ٥ كانون الاول سنة ١٩٢٤ ورقم ٢٩٨٠ القاضي بتأسيس دولة سورية .

ولما كان القرار رقم « ١٢٤ » المؤلف نظام العدلية لم يقرر شيئاً بشأن الحالة التي تمس فيها الحاجة بصورة مستعجلة الى ارسال موظف عدلي الى غير المحكمة التي هو فيها لتأمين الوظ وقتاً حسب الاصول

ولما كانت الاصول المرعية الآن تستلزم اصدار قرار يمكن من استعمال هذه الطريقة وكان اتباعها لا يتفق مع لزوم تأمين المصلحة بصورة مستعجلة عند شغور الوظيفة او عند تعذر وجود الموظف فيها

ولما كان من اللازم والحالة هذه تذييل المادة ٢ من القرار رقم «١٢٤» وتخويل وزير العدلية ان يكلف موقتاً الموظفين العدليين بهذا الشان وذلك بصورة انتداب بسيط

وبناء على اقتراح وزير العدلية

يقرر

١ تذييل المادة ٢ من القرار رقم «١٢٤» بما يلي :

يمكن لوزير العدلية اذا قضت ضرورة المصلحة ان ينتدب

١ معاون المدعي العام الاستئنافي او عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً او واحداً من الحكام للقيام موقتاً بوظيفة الادعاء العام لدى محكمة غير المحكمة المنسوب هو اليها

٢ عضواً استئنافياً او عضواً بدائياً او حاكم صلح او معاون المدعي العام البدائي ليقوم بالوظيفة نفسها في محكمة غير المنسوب اليها عند تعذر تشكيل هيأة تلك المحكمة

٣ وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القرار

دمشق في ١٤ شباط ١٩٢٥

رئيس الدولة السورية

صبحي بركات الخالدي

قرارت المحاكم المصرية

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣

مستخدم . رفت . ثقة . مسئولية

القاعدة القانونية

ان رفت المستخدم لعدم الثقة به وقيام القرائن كفاية على ذلك لايعتبر رفتاً في وقت غير لائق

حكم تاريخه ١٠ مارس سنة ١٩٢١

وقف . ريع الحجز عليه شرط . عدم امكان الحجز عليه بطلان . شرط الحرمان . صحيح

القاعدة القانونية

١ — الشرط الذي يشرطه الواقف في كتاب وقفه وينص فيه على عدم جواز الحجز على ريع الوقف شرط باطل لايأخذ به القضاء

٢ — اما الشرط الذي يشرطه الواقف وفيه ينص حرمان المستحق من كل استحقاق اذا استدان وتوقع حجز على ريع الوقف او على اعيانه بسبب هذه المديونية فانه شرط صحيح معتبر شرعاً وقانوناً

المحكمة : —

« حيث ان جور كابولوا اوقع حجزاً تنفيذياً تحت يد وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف حسني باشا على استحقاق ابراهيم حسني

« وحيث انه على اثر الانذار الوارد الى الوزارة من هذا الدائن قررت الوزارة في قلم الكتاب بأن المحجوز عليه محروم من ريع الوقف عملاً بالشرط الوارد في كتاب

الوقف ونصه ما يأتي : (من استدان من المستحقين او حكم عليه لدين ما بموجب حكم نافذ صادر لمصلحة مسلم او غير مسلم ولم يدفع هذا الدين من ماله الخاص وترتب على عدم دفعه الدين توقيع الحجز على اعيان الوقف او ريع الوقف فانه يكون محروماً من حق السكنى ومن الاستحقاق ومن النظر ويكون محروماً من الوقف مطروداً منه قبل توقيع الحجز بشهر وعلى الناظر ان يرتب له النفقة اللازمة لمعاشه ومن يحرم ينتقل حقه في الوقف الى مستحق آخر ويبقى المستحق محروماً مادام مدبوناً واذا برئ من الدين عاد له الاستحقاق كما كان) وعلى اثر تقرير الوزارة رفع الدائن دعوى مدنية على وزارة الاوقاف طلب فيها الحكم على الوزاة بقيمة دينه وبان تدفع له قيمته بناء على ان شرط الواقف هذا ليس حجة عليه . .

«وحيث ان جور كابولو يدعى بان قضاء المحاكم جري على ان شرط الحرمان الوارد في الوقفية لايمكن في الاصل ان يحتج به على دائني المستحق المحروم وعلى كل حال لايمكن الاحتجاج به عليهم حتى يصدر حكم شرعي ومن مقتضاه عدم جواز الحجز على ريع الوقف هو شرط غير معتبر

« وحيث ان المبدأ الذي قرره هذا الحكم هو مبدأ صحيح بلا نزاع وانه لايجوز للافراد ان يشرعوا من تلقاء انفسهم احوالاً لايجوز توقيع الحجز فيها على اموال المديونين لم يشرعها الشارع نفسه

«وحيث انه وان كان لا يجوز للواقفين ان يحرموا بمحض ارادتهم التنازل والحجز عن ريع الوقف الا انه ليس هناك مانع يمنعهم من اشتراط شروط على المستحقين يحتمون عليهم اتباعها والا حرموا ريع الوقف عند مخالفتهم لهذه الشروط لأن الذي يوقف اطيانه هو حر في اختيار أهل الوقف فله ان يوقف على شخص ولو كان اجنبياً عنه كما له ان يحرم من وقفه شخصاً ولو كان من اقرب المقربين اليه . ومادام له هذا فلا يوجد مانع يمنعه من ان يشترط على المستحق الشروط التي يراها

«ولا يعترض بأن مثل هذا الشرط ان لم يخالف الآداب العمومية والنظام العام فهو على الاقل يخالف أحكام الشريعة الاسلامية الغراء في مواد المواريث لأن أحكام

المواريث في القوانين الاوربَاوية تخالف أصول الشريعة الاسلامية مخالفة تامة (وهنا بحثت المحكمة في الفوارق بين القوانين الاورباوية والشريعة الاسلامية وبينت كيف ان الشريعة الاسلامية تخول للشخص حق التصرف المطلق في امواله وهو حي حتى لو تصرف فيها كلها ولم يبق لورثته شيئاً مابخلاف القوانين الاورباوية التي تجعل لتصرف الشخص في حياته حداً لا يجوز له تجاوزه اضراراً بحقوق ورثته الشرعيين)

الى ان قالت المحكمة :

«وحيث انه اذا تقرران شرط الحرمان المنصوص عليه في وقفية حسني باشا هو شرط صحيح معتبر نافذ على المستحقين في الوقف فلا يمكن ان تفهم المحكمة كيف لا يكون صحيحاً معتبراً نافذاً على دائني المستحق لان الدائن لا يمكن ان يكون له على الوقف حقوق اكثر مما لمدينة المستحق

«وحيث إن النظرية التي ختم بها المستأنف دفاعه (التي اراد بها اشتراط صدور حكم شرعي بالحرمان لا محل لها هنا لأن الوقفية حددت التاريخ الذي يبتدئ فيه حرمان المستحق اذ جعلته سابقاً على الحجز بشهر) وقد ثبت هنا ان الحرمان وقع قبل توقيع الحجز بزمن كبير

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٢١

التماس • حكم تمهيدي • حكم تحضيري •

القاعدة القانونية

يجوز الطعن بطريق الالتماس في الاحكام التمهيدية ولو ان المحاكم ليست مقيدة بها وفي الاحكام التحضيرية الا انه اذا طعن في حكم تمهيدي بطريق الالتماس بعد صدوره فانه لا يمكن نظره وقبوله شكلاً الا بعد صدور الحكم القطعي

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — ان القرارات التى تصدرها مصلحة التنظيم لهدم مبان آيلة للسقوط تدخل في عداد الاوامر والاجراءات الادارية التي لاتملك المحاكم الحكم بايقاف تنفيذها

٢ — الاجنبى الذي يريد ان ينازع في صحة امر الهدم له قبل نفاذ هذا الامر ان يثبت حالة المباني المقرر هدمها ويثبت ان لاوجه له فيها وانها محتاجة فقط الى مرمات من السهل اجراؤها حتي اذا اثبت كل ذلك في وجه مصلحة التنظيم يرفع دعواه بطلب تعويض الضرر الذي اصابه من تنفيذ قرار اداري لامبرر له

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

بما ان استئناف الاحكام المشمولة بالنفاذ المعجل لا يوقف تنفيذها فتنفيذها بمعرفة الخصم المحكوم عليه لا يمكن في الاصل اعتباره قبولاً منه بل يجب اعتبار الخصم الذي نفذها مكرهاً لا اختيار له في تنفيذها الا ان هذا الاصل ليس بقاعدة عامة . اذ يجوز اثبات ما يخالفها فاذا تبين من وقائع الدعوى ان المحكوم عليه نفذ الحكم عن رضا واختيار لاشبهة فيهما بدون تحفظ كان تنفيذه للحكم مسقطاً لحق استئنافه .

محكمة المنصورة المختلطة

حكم تاريخه ٦ فبراير سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — يقع باطلاً لايعمل به الشرط الوارد في عقد بيع ومقتضاه انه اذا تأخر المشترى عن دفع بعض الاقساط المؤجلة يصبح العقد لاغياً كأنه لم يكن بدون احتياج الي تنبيه او انذار وتصبح الاقساط المدفوعة حقاً مكتسباً للبائع بصفة

تعويض . مثل هذا الشرط فيه من الجور والحيف والظلم مافيه . ولهذا لايمكن ان تعتد به المحاكم

٢ —في مثل هذه الاحوال يجب تطبيق القاعدة العامة التي اخذت بها بعض القوانين الحديثة (مثل القانون السويسرى في باب التعهدات والالتزامات) ومقتضاها بطلان الشرط الذي ينص عليه في عقود البيع بتخويل البائع حق تملك المبالغ المدفوعة له بصفة تعويض بالغة ما بلغت وفسخ العقد . لان تقصير المشتري او عجزه عن دفع بعض الاقساط لا يمكن ان يترتب عليه علاوة على فسخ العقد الا حقه في تعويض الضرر الحقيقي الذي اصابه وهذا الضرر يشمل ريع العين المبيعة من تاريخ التسليم الى تاريخ استردادها وقيمة النقص الذي اصاب قيمة العين المبيعة من يوم خروجها من يد البائع .

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة١٩٢٣

القاعدة القانونية

ان الجزاءات التي تحكم بها المحاكم على الخصم وتقدرها بمبلغ معين يوميًا ليست قطعية . فيجوز اذن لقاضى الموضوع ان يقيل منها الخصم المحكوم عليه بها كلها أو بعضها اذا تبين له ان خصمه لم يلحقه ضرر أو لحقه بعض الضرر من تأخير خصمه في تنفيذ الحكم

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم تاريخه ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

ان الجزاءات المحكوم بها على شخص لاجباره على عمل امر معين هي جزاءات تهديدية يجوز لقاضى الموضوع ان يأمر بتخفيضها كما له ان يقيل المحكوم عليه منها . فلا يمكن لصاحب الحكم ان يعتبرها دينًا خاليًا من النزاع ويعتبر الحكم الصادر بها واجب التنفيذ

قرارات المحاكم الاجنبية

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٣ يونيه سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

١ — المرأة الفرنساوية التي تتزوج باجنبي تتجنس بجنسية زوجها

٢ — انه وان كانت احكام المادة « ١٣١ » من القانون المدني الايطالي تنص على ان الزوجة تتبع زوجها بالقانون الخاضع له وتتسمي بأسمه الا انه ليس في القانون الايطالي اي نص يجوز للزوجة التي حكم بالتفريق بينها وبين زوجها ان تتخلي عن اسم زوجها وتتسمى باسم عائلتها الاصلية . بناء عليه لا يجوز للزوجة الفرنساوية الاصل التي تزوجت برجل ايطالي وحكمت المحاكم الفرنساوية بالتفريق بينها وبينه ان تتخلى عن اسم زوجها وتتسمي باسم عائلتها الاصلية .

تعليق

انه بحسب نص المادة « ١٩ » من القانون المدني الفرنساوي تتبع المرأة الفرنساوية جنسية زوجها الاجنبي اللهم الا اذا كانت قوانين بلاد زوجها لا تكسبها جنسية الزوج . ففي هذة الحالة تبقى فرنساوية . فاذا انحل الزواج بوفاة الزوج او بالطلاق فتعود لها الجنسية الفرنساوية بترخيص من الحكومة بشرط ان تسكن في فرنسا أو ان تعود الى فرنسا معلنة انها تريد الاقامة فيها على الدوام

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٢٣

ليس في القانون نص يمنع من رفع عدة استئنافات عن عدة احكام صادرة

بين الخصوم انفسهم بعريضة استئناف واحدة . فاذا صدر حكمان في جلسة واحدة في قضيتين بين خصمين واستأنفهما المحكوم ضده بعريضة استئناف واحدة جاز . واذا اكتفي بتعيين الحكمين السابقين بقوله أنهما الحكمان اللذان صدرا في يوم كذا كفى هذا البيان . لأن المستأنف عليه لا يمكن ان يتطرق الى ذهنه الشك في ماهية الاحكام المستأنفة

محكمة استئناف باريس

حكم تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

اذا قام نزاع جدى في معرفة ان كان المستأجر الأصيل أجرمن باطنه فانفسخت الاجارة أو لم يؤجر من باطنه باعتبار ان من اسكنهم في العين المؤجرة من اهله ولولاه غير ساكن معهم كان قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بالاخلاء . ويجب في هذه الحالة رفع الأمر الى قاضي الموضوع ليحكم ان كان المستأجر الاصيل خالف أولم يخالف العقد وترتب الفسخ على هذه المخالفة أولم يترتب

محكمة استئناف بوردو

حكم تاريخه ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٣

القاعدة القانونية

في مواد الاصابة خطأ يجب على محاكم الجنح ان تبحث اذا كان المتهم ارتكب خطأ ما وما هو . ولا فرق بين ان يكون الخطأ خطأ جنائياً أو خطأ مدنياً . وانما اذا حكمت محكمة اول درجة بالبراءة ولم تستأنف النيابة واستأنف المدعي بالحق المدني وحده واستحال على محكمة ثاني درجة الحكم بالعقوبة فان استئناف المدعي بالحق المدني يعيد البحث في الجنحة بذاتها من جديد . بناء عليه يحق للمدعى بالحق المدني ان يبحث في جميع الاركان المكونة للجريمة ليدافع بها عن حقوقه المدنية

فهرس العدد الثامن من السنة الثانية

صحيفة الموضوعات الحقوقية

فهرس العدد التاسع من السنة الثانية

درر الحكام

شرح مجلة الاحكام

ظهر الجزء الاول من هذا الكتاب النفيس والسفر الجليل للعالم الكبير علي حيدر افندي تعريب صاحب هذه المجلة بعبارة متينة على ورق صقيل وهو يحتوي على مقدمة للمعرب واخرى للمؤلف وتمهيد وشرح للقواعد الكلية وكتاب البيوع عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة من القطع الكبير الممتاز ويباع في ادارة الحقوق بيافا ومكتب المحامي فهمي بك الحسيني بالقدس ومكتبه بغزة ومكتبه بنابلس وفي محل رشيد افندي الحاج ابراهيم بحيفا ومكتبة فلسطين العلمية بالقدس . ثمن النسخة الواحدة خمسون غرشاً مصرياً يضم اليها خمسة غروش اجرة البريد .

فنزف ذلك الى الجمهور الذي قرأ الشيء الكثير عنه في هذه المجلة .

═☆═

لائحة اصول المحاكمات

ملحق العددين الاول والثاني للسنة الاولى من مجلة الحقوق

كانت حكومة فلسطين طبعت هذا الكتاب وقد نفذت نسخ هذه الطبعة مع ان الحكومة كانت تبيع النسخة منه بستة قروش على رداءة الورق .

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب ملحقاً للعددين الاول والثاني المذكورين في المطبعة العباسية بحيفا على ورق صقيل فجاء طبعاً متقناً خالياً من العيوب ولسنا في حاجة الى بيان افتقار كل واحد الى هذا الكتاب فان ذلك معلوم بالبديهة وقد عزمنا على بيعه وجعلنا ثمن النسخة عشرة قروش صاغ مصرية ويطلب من ادارة المجلة في يافا ومن مكتبة فلسطين العلمية في القدس .

المخابرات الادارية والتحريرية

— بأسم —

رمضان البعلبكي

مدير الادارة العام ووكيل صاحب المجلة المفوض

مساعدا رئيس التحرير

فوزي الدجاني و عارف العزوني

يافا — فلسطين صندوق البريد ٦٦ رقم التلفون ٢٨٢

الاشتراك

عن سنة في جميع الجهات جنيه مصري اوما يعادله من الغروش السورية وخمس عشرة روبية

ويخصم الربع لتلامذة المدارس وكتاب المحاكم ومأموري التحقيق من افراد البوليس (بدرجة شاويش وما دون) ويدفع الاشتراك سلفا وكل طلب لا يرفق بالبدل لا يلتفت اليه

طرق ارسال البدل

البدل يرسل باسم مدير الادارة العام اما حوالة على احد المصارف واما ضمن تحرير موءمن عليه (ورقاً نقدياً من العملة المصرية او السورية او الانكليزية او روبيات

الاعلانات : تخابر بشانها الادارة